

PROVISIONAL

A/42/PV.73  
30 November 1987

## الجمعية العامة



ARABIC

الدورة الثانية والاربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الاربعاء ، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

|          |                             |                                   |
|----------|-----------------------------|-----------------------------------|
| الرئيس : | السيد فلورين                | (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) |
| شم :     | السيد كانييتي (نائب الرئيس) | (باراغواي)                        |
| شم :     | السيد فلورين (الرئيس)       | (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) |

قانون البحار [٣٣]

(١) تقرير الامين العام

(ب) مشروع قرار

طلب جمهورية ناورو الإنضمام الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية [١٤٤]

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية : تقرير اللجنة السادسة [١٣١]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

87-64436/A

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥ .

البند ٣٢ من جدول الاعمال

قانون البحار :

(أ) تقرير الامين العام (A/42/688)

(ب) مشروع قرار (A/42/L.20)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : أود أولاً تذكير الاعضاء بانه ،  
تمشيا مع المقرر الذي اعتمدناه بالامس ، فإن آخر موعد لتقديم قائمة المتحدثين بشأن  
هذا البند هو الساعة ١١/٠٠ . وأرجو من الممثلين الذين يودون المشاركة في مناقشات  
هذا الصباح ، أن يدرجوا أسماءهم في أقرب وقت ممكن . وأعطي الكلمة الآن الى ممثل  
الرأس الأخضر الذي يود أن يعرض مشروع القرار .

السيد جيسوس (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن  
النظام القانوني الجديد للبحار والمحيطات ، الوارد في اتفاقية الامم المتحدة  
لقانون البحار ، قد نوقش في هذا المحفل عاما بعد عام باعتباره من أهم منجزات هذه  
المنظمة . وتم التأكيد ، مرارا وتكرارا ، على المساهمة التي قدمتها هذه الاتفاقية  
للسلم العالمي وللاستخدام المنظم للمحيطات . ووصفت الاتفاقية ، وصفا له ما يبرره ،  
بأنها صرح قانوني وعلامة بارزة في عملية تطوير القانون الدولي وتدوينه مرحليا ،  
وهو ما يضطلع به في إطار الامم المتحدة . إن ترجمة معظم المفاهيم والمواقف الواردة  
في هذه الاتفاقية الى تشريعات وطنية لمختلف الدول ربما يشكل أهم دليل على أهمية  
هذه الاتفاقية وأثرها الذي يتضح يوما بعد يوم في حياة الامم . إن توقيع ١٥٧ دولة  
على الاتفاقية دليل واضح على الاس المتينة للنظام القانوني الذي تشتمل عليه . وقد  
أحرزت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون  
البحار ، تقدما في نطاق ولايتها ، بإسهامها أولا في تعزيز النظام القانوني الجديد  
للبحار والمحيطات ، الذي تم التفاوض عليه في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون  
البحار . وسلط الضوء على بعض هذا التقدم في مشروع القرار الوارد في الوثيقة  
A/42/L.20 ، في إطار البند ٣٢ من جدول الاعمال المعنون "قانون البحار" وهو مشروع  
القرار الذي اتشرف بعرضه نيابة عن المشاركين في تقديمه البالغ عددهم ٥١ عضوا .

ومقدمو مشروع القرار هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واستراليا وانتيفوا وبربودا واندونيسيا وأوروغواي وايرلندا وايسلندا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجيبوتي والدانمرك وسانت كيتس ونيفيس وسري لانكا وسنغافورة والسفال والسويد وسيراليون وشيلي والصين وعمان وغانا وفانواتو والغلبين وفنلندا وفيجي والكاميرون وكندا والكويت وكينيا ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا والهند ويوغوسلافيا وبلدي الرأس الأخضر .

ونص مشروع القرار هو نتاج مشاورات جرت فيما بين الوفود المعنية ويعكس ، بأسلوب متوازن ، مختلف الآراء . ومعظم فقراته موضوعة الآن باللغة التي استقر استخدامها في القرار الذي يعتمد سنويا بخصوص هذا البند . فضلا عن استكمال نص العام الماضي ليساير آخر التطورات وادخال بعض التغييرات الطفيفة ، يتضمن مشروع القرار هذا عنصرين جديدين جوهريين . فالعنصر الاول يتصل بالقرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في آخر اجتماعاتها بنيويورك والخاص بتسجيل أول مستثمر رائد في مجال التعدين في قاع البحار وباطن أرضه . أما العنصر الثاني فيتعلق بحل الصراعات الناشئة عن حالات التداخل فيما قدم من طلبات .

وكما يعرف الاعضاء ، هذه هي المرة السادسة التي تتناول فيها الجمعية العامة مثل مشروع القرار هذا منذ اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ . ومن ثم فالموضوع ليس بجديد ، شأنه في ذلك شأن معظم محتوى مشروع القرار . ولذا لن أشير ، اختصارا للوقت ، إلا الى فقرات المنطوق بما أن الجزء الخاص بالديباجة يظل ، في جوهره كما كان في العام الماضي .

في الفقرة ١ تشير الجمعية العامة الى الاهمية التاريخية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بوصفها اسهاما هاما في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم .

في الفقرة ٢ تعرب الجمعية عن ارتياحها لتزايد عدد التصديقات أو قد بلغت في مجموعها حتى الآن ٣٥ تصديقا .

في الفقرة ٣ ، تطلب الجمعية الى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أن تنظر في امكانية قيامها بذلك في أقرب وقت ممكن للسماح بالبداية الفعلية لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها .

في الفقرة ٤ تطلب الجمعية الى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتعلقة بها المعتمدة معها .

في الفقرة ٥ ، تطلب الجمعية أيضا الى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية .

في الفقرة ٦ ، تطلب الجمعية كذلك الى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية اجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدتها .

في الفقرة ٧ تلاحظ الجمعية التقدم الذي تحرزه اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقاع البحار في جميع مجالات عملها .

في الفقرة ٨ تعرب الجمعية عن ارتياحها للنجاح في حل الصراعات الناشئة عن التداخل في مطالبات مقدمي طلبات التسجيل كمستثمرين رواد ، ومع مطالبات بعض مقدمي الطلبات المحتملين بموجب القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وحل هذا التداخل في الطلبات يعد انجازا رئيسيا حققته اللجنة التحضيرية وقد هيأ الظروف لإحراز مزيد من التقدم في عملها .

وفي الفقرة ٩ ، تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها للقرار التاريخي الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، بتسجيل أو مستثمر رائد ، وهو الهند ، في مجال التعدين في قاع البحار وباطن أرضه ، ولقرار اللجنة التحضيرية بدعوة مكتبها للانعقاد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان لتسجيلها كمستثمرين رواد .

في الفقرة ١٠ ، تعرب الجمعية عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية الى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ تنفيذا فعالا .

في الفقرة ١١ ، تعرب الجمعية عن تقديرها كذلك لتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤١ ، وترجو من الأمين العام أن يواصل القيام بالأنشطة الممثلة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف الى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بمفصلة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

في الفقرة ١٢ ، تطلب الجمعية الى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية الى تحقيق الاستفادة منها على النحو الاقصى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي .

وفي الفقرة ١٣ ، توافق الجمعية العامة على قرار اللجنة التحضيرية بمقد دورتها العادية السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وتحيط علما بأن اللجنة التحضيرية ستتخذ قرارا بشأن اجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٨ في دورتها التالية التي ستعقد في كنغستون ، جامايكا .

في الفقرة ١٤ ترجو من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الانشطة ذات الصلة ، وعن تنفيذ هذا القرار .

وفي الفقرة ١٥ والاخيرة تقرر الجمعية العامة أن تدرج على جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "قانون البحار" .

وختاما ، أود أن أوضح مرة أخرى أن مشروع القرار يأتي ، كما جرت العادة منذ عام ١٩٨٢ ، نتاجا لمشاروات شاملة فيما بين الوفود المعنية التي كان لما تحلت به من روح التعاون والتوفيق دور أساسي في إعداد هذا النص التوفيقى ، ومن ثم ، أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا .

وأخيرا ، أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة التي تصويبين مغيرين يجدر ادخالهما على نص مشروع القرار . الاول ، في السطر الثالث من الفقرة ٢ من المنطوق حيث يرد ذكر "٣٤" طرفا بينما ينبغي أن تكون "٣٥" إذ أنه بعد طبع مشروع القرار أودع طرف آخر تصديقه . أما التصويب التالي ففي السطر الاول من الفقرة ٨ من المنطوق فيستعاض عن عبارة "حل حالات التداخل" بعبارة "حل الصراعات الناشئة عن حالات التداخل" .

السيد ماكوييرا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يسعد وفد شيلي

ويشرفه بصفة خاصة أن يشارك في هذه المناقشة الخاصة بقانون البحار في الدورة الحالية للجمعية العامة . لقد ظلت الأمم المتحدة على مدى عشرين سنة تقوم بعملية فريدة للتدوين أولا ثم لتنفيذ القانون الجديد للبحار ، كما هو وارد في اتفاقية قانون البحار التي اعتمدت في ١٩٨٢ . وقد كان الطريق الذي ملكناه منذ ذلك الحين طويلا ومستنيرا . وإذا نظرنا إلى الوراء ، فإننا نرى اتفاقية شاملة تجمع كل الاستعمالات الممكنة للمحيطات وتأخذ في الاعتبار على نحو مرضٍ تماما مصالح ومشاكل الغالبية العظمى للدول الأعضاء في هذا الميدان . وبإيجاز ، فإن العمل في هذا المجال كان مصدر فخر دائم للدول الأعضاء وللأمانة ، ولابد لي أن أقول أيضا أنه كان مثالا ترحب به كثيرا في الوقت الراهن لما يمكن لهذه المنظمة أن تفعله .

وفي ١٩٨٧ هبت رياح طيبة على قانون البحار ، وفي هذه السنة يمكن أن نذكر أيضا مع المعالم التاريخية الأخرى ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه لتنفيذ القرار الثاني الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار . وتذكر الجمعية أن ذلك القرار يتضمن القواعد والاجراءات اللازمة لنظام مؤقت لبلوغ قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وممارسة الأنشطة فيها ، ويشكل أول دليل ، كما ورد في الاتفاقية ، على امكانية تنفيذ نظام لاستغلال قاع البحار والمحيطات يتسق مع مبدأ التراث المشترك للإنسانية .

ومنذ بضعة أشهر ، حصلت الهند ، بعد أن لبّت كل المتطلبات الواردة في هذا القرار ، على حقوق خالصة للقيام بأنشطة استكشاف لموقع في قاع البحار ، فأضفت بذلك طابعا رسميا على مركزها كمستثمر رائد ، تنفيذا للقرار الثاني ولاتفاقية قانون البحار . وقبل نهاية هذه السنة ، سوف تنشأ حالات مماثلة بالنسبة لفرنسا والاتحاد السوفياتي واليابان ، وهذه الدول شأنها شأن الهند ، ينبغي أن تبين أنها قد امتثلت على نحو مرضٍ للمتطلبات الواردة في القرار من أجل أن تصبح من المستثمرين السرواد . وسوف يبدأ في الأسابيع القليلة القادمة الاجراء اللازم لإكمال تسجيل هذه البلدان .

وقد كانت المفاوضات التي أدت الى هذه النتائج بالغة التعقيد والصعوبة ، حيث يرجع ذلك أساسا الى أن الافتراضات التي صيغ على أساسها القرار الثاني ثبت أنها غامضة عندما بدأ تنفيذها . وقد أدى هذا الى ضرورة اجراء عملية تكييف للقرار مع الحالة الجديدة . وكان على البلدان النامية أن تقدم تنازلات فادحة ومؤلمة ، أذكر منها بمضة خاصة ذلك التنازل المتعلق بالتمسك بمبدأ التراث المشترك للإنسانية . وإن السعادة الكبرى التي نشعر بها لدى إكمال مهمة صعبة وهامة لا تقلل على الإطلاق من رغبتنا في أن نرى البلدان المعنية مباشرة تؤدي دورها في إعلاء مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الدولية في قاع البحار .

إن الدروس التي تعلمناها من العملية المؤدية الى تنفيذ القرار الثاني ينبغي أن نلقي الضوء عليها . وقد يكون أهم هذه الدروس هو القدرة التي أبداهها المجتمع الدولي على تكييف أحكام القرار مع حقائق العصر ، دون أن يغيب عن أذهاننا أو أن نغير المبادئ الأساسية التي تحكم النظام ككل . وهذا أمر هام لأنه مع مضي المفاوضات في اللجنة التحضيرية بغية انشاء السلطة الدولية لقاع البحار ووضع مدونة التعدين ، قد يكون من الضروري اللجوء الى هذه الاجراءات فيما يتعلق بالامور الأكثر اتساما بالطابع المضموني .

ولقد قرأنا بعناية التقرير الذي أعدته الامانة ، ولاحظنا بارتياح بعض التقدم الذي تم إحرازه ، والذي نود أن نؤكد عليه . ونود أن نشكر الامانة للمعلومات الكاملة التي قدمتها الينا فيما يتعلق بالتطورات التي وقعت في مجال قانون البحار ، والتي نعتبرها مغيدة وهامة للغاية .

إننا نوافق على دمج مكتب قانون البحار والادارة الفرعية لاقتصاديات وتكنولوجيات المحيطات التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . ذلك أن شؤون المحيطات تتجاوز تلك التي تتعلق مباشرة بقانون البحار ، ولذا فإن تركيز هذه الأنشطة من أجل ادارة أفضل دون النيل من نوعية أو كفاءة العمل الذي تقوم به



الامانة يعتبر تطورا ايجابيا . وقد يكون هذا مفيدا من ناحية توسيع نطاق تعاون هذا المكتب مع بعض المناطق ، ولاسيما أمريكا اللاتينية ، فيما يتعلق ببرامج محددة في مجالات التعاون التقني والبحوث العلمية البحرية .

وإن التأييد الذي يقدمه مكتب قانون البحار في مفاوضات اللجنة التحضيرية الخاصة بالسلطة الدولية كان ايجابيا للغاية ومفيدا بمفهوم خاصة في مساعدة البلدان النامية ، بما فيها بلدي ، لفهم البعد التقني للمشكلات المتميزة بطابع سياسي قوي . وأخيرا ، نلاحظ باهتمام العمل الذي أنجز فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بقانون البحار ، ونشجع الامانة على مواصلة العمل وتحسينه في هذا المجال البالغ الفائدة . وينطبق نفس الشيء على الدراسات التحليلية التي يعمدها مكتب قانون البحار . ونعتقد أن الاستعانة بفريق الخبراء لمعالجة المسائل البالغة التعقيد من الناحية التقنية أمر له أهميته إذا كنا نريد أن نضمن مستوى عاليا للدراسات التي تجرى . واننا ننتظر بشغف الدراسات الخاصة بخطوط الأساس ، ونود أن نرى في تقرير الامانة للسنة المقبلة مزيدا من تنظيم فريق الخبراء هذا .

لقد كانت هذه سنة جيدة بالنسبة لقانون البحار ، وهذا أمر ينبغي أن نؤكد عليه . ولا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله ومشكلات كثيرة لابد من حلها . ومع ذلك إذا طبقنا نفس المعايير الواقعية التي سادت بالنسبة للأمور الخاصة بالشؤون البحرية في السنوات القليلة الماضية ، غدا بوسعنا أن نضمن النجاح للدول الاعضاء في المنظمة وللأمانة ولللقانون الدولي المعاصر .

السيد غارفالوف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود في

مستهل كلمتي أن أعبر عن امتنان وفد بلادي للأمين العام للأمم المتحدة للتقرير الذي قدمه تحت البند ٢٢ من جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة والمعنون "قانون البحار".

يتضمن تقرير الأمين العام معلومات وافية ودقيقة عن مجموعة القضايا المتعلقة بقانون البحار. ولهذا التقرير فائدة كبيرة لنا. ومن الجدير بالذكر أن هذا التقرير يعالج، من ناحية، الجوانب المختلفة للأنشطة المتمثلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم التوقيع عليها في عام ١٩٨٢ ويتناول، من ناحية أخرى، أنشطة مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار في الاضطلاع بالمسؤوليات التي عهدت بها إليه الجمعية العامة.

وأود أن أعرب عن ارتياح وفد بلغاريا إزاء أنشطة مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار. وفي هذا الصدد، لا يؤيد وفدنا استمرار ولاية الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار فحسب بل يؤيد تعزيزها أيضا. وينبغي لمكتب الممثل الخاص أن يواصل الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ككل. ولا ينبغي أن تقتصر أنشطته على خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. إن حكمة أولئك الذين دعوا إلى إنشاء هذا المكتب والطريقة التي سار بها عمل المكتب توضحان على نحو قاطع أن جدوى المكتب تأتي من تنوع أنشطته المتعلقة بعمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ككل.

ونحن في بلغاريا نعلق أهمية خاصة على الاعتماد العالمي والتنفيذ الموحد لأحكام اتفاقية قانون البحار. وفي هذا الصدد، أود أن أحيط الجمعية العامة علما بأن الجمعية الوطنية لبلغاريا اعتمدت في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ قانونا بخصوص المجالات البحرية التابعة لجمهورية بلغاريا الشعبية بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر الماضي. ويقع هذا القانون في ٨١ مادة و ١١ فصلا وهو يعرف نظام المياه الداخلية والبحر

الاقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة والبحـث العلمي البحري وحماية ومون البيئة البحرية والسلامة البحرية والملاحة وغير ذلك . وتتفق أحكام هذا القانون تماما والمبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وبالتالي ، نرى أن جمهورية بلغاريا الشعبية قد استمرت - كما فعلت خلال وضع الاتفاقية - تسهم ليس فقط في صياغة وتعزيز القواعد الموحدة المتعلقة بقانون البحار وإنما أيضا في تعزيز التعاون بين الدول في الاستخدامات السلمية للبحار والموارد البحرية .

وانطلاقا من موقفنا المؤيد لإنشاء نظام موحد للبحار ، كما تأكد مرارا من الناحية العملية في أعلى هيئة تشريعية في بلادنا ، منواصل معارضة أية اجراءات منعزلة تقوم بها الدول للالتفاف حول أحكام الاتفاقية سواء بالانضمام الى الاتفاقية أو باعتماد تشريعات وطنية في هذا المجال .

ويشيد وفد بلغاريا بمفة خاصة بنتائج الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . ويعتبر تسجيل طلب الهند والقرار الخاص بانهاء عملية تسجيل المستثمرين الرواد الآخرين في موعد أقصاه ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ حدثان يتسمان بأهمية خاصة في تطور القانون الدولي . فهما يجسدان الفكرة التي مؤداها أن قاع البحار يعتبر تراشا مشتركا للإنسانية . وبذلك دخلت اللجنة التحضيرية مرحلة جديدة من أنشطتها ألا وهي مرحلة التنفيذ العملي للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

ويحدونا الأمل أن يعجل تسجيل طلبات المستثمرين الرواد بدخول الاتفاقية حيز النفاذ ويسهل انضمام أولئك الذين كانوا يدعون في الماضي الى نظام منفصل لقانون البحار الى الاتفاقية .

ونرحب بتسوية المشاكل التي قامت بين مقدمي الطلبات المحتملين والاتحاد السوفياتي ، فيما يتعلق بالمطالبة المتداخلة ، كما نرحب بانضمام جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة الى هذه التسوية . ومن شأن تسوية النزاعات وممارسة حسن النية من جانب تلك الدول أن يسهما اسهاما كبيرا في سريان نظام الاتفاقية .

ومما له أهمية خاصة بالنسبة لأنشطة اللجنة التحضيرية في المستقبل ، قرارها بأن تؤكد من جديد على ما استقر عليه العمل من أن تجري المجموعات الاقليمية مشاورات مع المجموعات الاقليمية الاخرى قبل تقديم مرشح لمنصب رفيع المستوى في اللجنة وتبذل كل الجهود لضمان انتخاب هذا المرشح بتوافق الآراء . ويرمي اعادة تأكيد الوضع المتكافئ للمجموعات الاقليمية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول الاطراف ، الى منع أية محاولة في المستقبل تقوم بها الدول أو المجموعات الاقليمية لاتخاذ قرارات دون أن تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر المجموعات الاقليمية الاصغر .

وفي الختام ، يرحب وفد بلغاريا ، بارتياح ، بانتخاب الرئيس الجديد ، السفير جيسوس ، ونتمنى له النجاح في عمله . ونحن واثقون من أن اللجنة التحضيرية ستضي في أنشطتها تحت قيادته القديرة بنفس روح التعاون والتفاهم المتبادل .

السيد طومسون - فلوريي (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يسعدني سعادة بالغة أن أتكلم بمفاتي رئيسا لمجموعة ال ٧٧ للجنة التحضيرية لقانون البحار وكذلك باسم وفد بلادي .

منذ خمس سنوات تقريبا اعتمدت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وقد وقع على هذه الاتفاقية ١٥٠ دولة بالإضافة الى أربع كيانات أخرى وبالتالي أصبحت هذه الاتفاقية واحدة من أكثر المعاهدات المتعددة الاطراف حظا من القبول على نطاق عالمي . وحتى يومنا هذا ، أودع أكثر من نصف عدد مكوك التصديق أو الموافقة اللازم لسريان هذه الاتفاقية لدى الامين العام . وتحدد هذه الاتفاقية نظاما قانونيا شاملا ومتوازنا من أجل استخدام المحيطات ومواردها كما تسلم بذلك الاغلبية الساحقة من الدول . وتكمن قوة الاتفاقية في أن المجتمع الدولي يدرك أن تقديم بعض التنازلات مقابل مك دولي مقبول بشكل عام ينظم كل مجالات استخدام المحيطات ومواردها هو أمر ايجابي ومستصوب . ولهذا السبب ، ترى مجموعة ال ٧٧ أن الاتفاقية مك واحد لا يتجزأ ولا يمكن أن تقبل المحاولات التي ترمي الى تغيير أحكامها أو أن تفض النظر عنها .

إن نص مشروع القرار الذي عرضه للتور رئيس اللجنة التحضيرية ، السفير خوسيه لويس خيموس ، والذي يرد في الوثيقة A/42/L.20 ، يعبر بصورة واضحة عن التطورات الايجابية جدا التي حدثت في الصيف الماضي خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة . وكان الحدث البارز في هذه الفترة هو بالطبع تسجيل الهند بوصفها أحد المستثمرين الرواد . وعلى الرغم من أننا ندرك أنه لا يزال يتعين علينا القيام بالكثير قبل إقرار نظام الاتفاقية بشكل كامل على قاع البحار ، فلا ينبغي إلا أن نعتبر تسجيل الهند خطوة كبرى في هذا الاتجاه . ومن وجهة نظر مجموعة الـ ٧٧ ، فإن كون أول مستثمر رائد هو أحد البلدان النامية يؤكد على الدعم الذي ما فتئت مجموعتنا تقدمه للاتفاقية وللتبكير باضفاء الطابع المؤسسي على نظام المحيطات الذي تضعه هذه الاتفاقية .

وبالإضافة الى ذلك أود أن أؤكد على موقف مجموعة الـ ٧٧ ازاء مسألة الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية التي ، حسب فقرة الديباجة العاشرة من مشروع القرار ، صُيِّتَ فيها خلال دورة كنغستون . فمن الضروري أن يبقى الاجتماع الصيفي على مدته المعتادة لتمكين اللجنة التحضيرية من أن تواصل على أفضل وجه أعمالها التحضيرية التي تقتضيها ولايتها والتي تتمثل بالسلطة والمحكمة الدولية .

وفي غضون أقل من اسبوع سيجتمع فريق الخبراء للنظر في الطلبات المنقحة المقدمة من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان . وإذا تم الوفاء بالشروط الضرورية لتسجيل مقدمي الطلبات ، سيحظى نظام قاع البحار الدولي بدفعة كبيرة اضافية نتيجة لمشاركة المستثمرين الاربعة الرواد الاوائل مشاركة تامة ، كما تشير الفقرة الفرعية (١) '١١' من الفقرة ١ من القرار الثاني . ومن أجل ضمان تحقيق نتيجة ايجابية في اجتماع فريق الخبراء واجتماع المكتب اللاحق له في أوائل شهر كانون الاول/ديسمبر ، لابد من التأكد من الجدوى التجارية للمناطق المحجوزة للسلطة ، وذلك أولا عن طريق الامتثال الصارم لمبدأ تساوي القيمة التجارية المقسمة للمناطق المخصصة لمقدمي الطلبات الثلاثة ولموقع السلطة . ويجب أن تكون بياناتها

متوافقة وان يتم الوفاء بمعيار المحتوى المعدني والوفرة والعمق والاستمرارية وفناء تاما . وبالإضافة الى ذلك يجب أن تطبق على المناطق التي ستحجز للسلطة نفس طريقة أخذ العينات المنطبقة على المناطق المخصصة للمستثمرين الرواد .

وفي هذا السياق ، نؤكد على أن حكومة الهند قد تعهدت بالامتثال للالتزامات الملقة على عاتق المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني وبيانات التفاهم ، وبالقيام بالأنشطة في المنطقة حسب القواعد والاحكام التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تلك التي تتمثل بالحفاظ على البيئة البحرية .

واسمحوا لنا أن نؤكد هنا على أن مجموعة ال ٧٧ مستعدة دوما ، كما كانت دائما ، لأجراء أي نقاش بناء من شأنه أن يفضي الى توافق في الآراء . ومن صالح اللجنة التحضيرية أن يعطى للأطراف كافة حق الاستماع ، حتى يمكن تحديد المصالح المتماثلة . إن النظام الذي تضعه الاتفاقية يعزز تلقائيا بالقرارات المقبولة للجميع . ولكن لا يمكن تحقيق توافق الآراء والتفاهم العام إلا عندما يتوفر استعداد جماعي للعمل داخل اطار الاتفاقية . ونأمل بالتالي الحفاظ على الروح والموقف البنائين اللذين صمما للجنة بأن تتخذ في الصيد الماضي أول أهم خطوة في تنفيذ القرار الثاني - تسجيل الهند - طيلة المداولات المستقبلية لذلك الجهاز وهيئاته الفرعية . واننا نلاحظ بسعادة العدد الكبير من المشاركين في تقديم مشروع القرار المعروف علينا ، وهذه حقيقة تعبر في رأينا عن الخبرة الايجابية التي ما برحت سائدة في مشاوراتنا ومفاوضاتنا منذ السنة الماضية . ونأمل باخلاص أن يستمر هذا الاتجاه حتى يفضي في النهاية الى التطبيق الكامل لاحكام هذه الاتفاقية كافة .

ويسعدني معادة جمة أن اغتنم هذه الفرصة لأعلن أن الكونغرس البرازيلي اختتم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ تدارسه لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووافق عليها . ويعد هذا القرار دليلا بليغا على الأهمية التي تعلقها البرازيل على هذه الاتفاقية بوصفها إحدى الوثائق القانونية الدولية الرئيسية في عصرنا .

### السيد باتيوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : ما فتئت المشاكل المتملة باستخدام محيطات العالم ومواردها مطروحة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ ٢٠ سنة مضت . وكان من أهم نتائج عمل الأمم المتحدة في هذا المضمار التوصل في عام ١٩٧٠ الى معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها . ومن الصعب المبالغة في أهمية دور معاهدة قاع البحار في تكثيف مفاوضات نزع السلاح وفي الاسراع بعملية التطور والتدوين المطردين لقانون البحار الحديث .

وقد اعتمد في ذلك الوقت إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجدين خارج حدود الولاية القومية . وقد أعلنت الجمعية العامة في هذا الاعلان أن منطقة قاع البحار وباطن أرضها تراث مشترك للإنسانية . وقد أصبح هذا الاعلان فيما بعد جزءا لا يتجزأ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

وقد تتوج عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان في عام ١٩٨٢ ، عندما اعتمدت ، بعد مفاوضات مطولة في لجنة قاع البحار وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، اتفاقية اعتبرها الكثيرون ميثاق البحار . وقد أسهمت هذه الاتفاقية الدولية الشاملة اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والامن وفي تطوير العلاقات الدولية . ومع انها في الواقع لم تصبح بعد مارية المفعول ، فإنها أصبحت عمليا جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي .

لقد كانت أوكرانيا من بين الدول التي وقّعت على الاتفاقية في أول يوم فتح باب التوقيع عليها . واننا نلاحظ مع الارتياح أن هناك اليوم ٢٥ دولة من بين الدول البالغ عددها ١٥٩ الموقعة على هذه الوثيقة التاريخية قد أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة وشائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها . وتؤثر قواعد هذه الاتفاقية تأثيرا متزايدا على الممارسة الحالية للدول التي تقوم باستغلال محيطات العالم وعلى أنشطة الكثير من المنظمات الدولية والمؤسسات العلمية .

إن معاهدة قاع البحار وإعلان المبادئ واتفاقية عام ١٩٨٢ واتفاقية جديد لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، كل ذلك يعد معالم هامة على الطريق نحو إيجاد نظام قانوني مقبول عالميا لتنظيم محيطات العالم . ويوجد اليوم أساس قانوني دولي متيسر مما يتيح ، اذا ما توفرت الارادة السياسية اللازمة ، زيادة التعاون فيما بين الدول في العمل على استغلال موارد المحيطات واستخدام مساحات البحار الشاسعة في الأغراض السلمية .

وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما يعد دليلا عمليا متكاملا . وبالتالي ينبغي للأمم المتحدة أن تبقى في نطاق مسؤوليتها وهي محقة في ذلك تماما لا الجزء السادس عشر من الاتفاقية المتصل باستغلال المعادن في قاع البحار وإنشاء منظمة دولية مختصة فحسب بل كامل الاتفاقية - بأجزائها السبعة عشرة التي تنظم مختلف مجالات النشاط الانساني في المحيطات .



إن تقرير الأمين العام يصف ببعض التفصيل أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، علاوة على أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في المجالات التي ينظمها القانون البحري الساري ، بما فيه الملاحة وصيد الأسماك والرحلات الاستكشافية العلمية والحفاظ على البيئة البحرية ، وغيرها . ونشاط الاستنتاج الذي خلى إليه الأمين العام في الفقرة ٦٦ من تقريره بأن اتفاقيتي الإخطار المبكر عند وقوع حادث نووي ، وتقديم المساعدة عند وقوع حادث نووي أو في حالة طوارئ إشعاعية ، المعتمدتين في العام الماضي واللتين صادقت جمهوريته أوكرانيا عليهما ، لا يقتصر تطبيقهما على الحوادث النووية التي تقع في البر . فأحكامهما يجب أن تشمل الحوادث التي قد تقع في المياه الدولية على السفن المزودة بالطاقة النووية ، وكذلك في حالات النقل البحري للمواد النووية أو المشعة .

ونشعر بالاطمئنان للتطورات الحاصلة في جنوب المحيط الهادئ حيث بدأ مريان معاهدة "المحيط الهادئ منطقة لا نووية" . وقد وقع الاتحاد السوفياتي وجمهورية الصين الشعبية مؤخرا على البروتوكولين الثاني والثالث الملحقين بتلك المعاهدة . وإذا أريد لهذه المعاهدة أن تحقق أهدافها فيتعين على الدول النووية الخمس أن تصبح أطرافاً فيها .

إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، أسوة بدول أخرى كثيرة ، تشعر بالقلق إزاء ما يحدث في الخليج الفارسي . وينوه الأمين العام بأن :

"زهاء ٣١٠ سفن قد ضربت منذ ١٩٨١ وأنها إما غرقت أو لحق بها ضرر

كبير" . (A/42/688 ، الفقرة ٣٦)

وهذه الحالة تضر بتنفيذ أحكام اتفاقية حرية الملاحة في أعالي البحار وحق المرور البريء في البحار والمضايق الاقليمية المستخدمة في الملاحة الدولية . إن استمرار التوتر يسبب تهديدا خطيرا للملاحة الدولية . وفي هذا السياق يستأهل الاقتراح الداعي الى استخدام قوة تابعة للأمم المتحدة لحماية حرية الملاحة اهتماما خاصا .

وفي سياق التطبيق العملي لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين الرفيعي المستوى ، التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الأخيرة ، انضمت أعمال الامانة العامة للأمم المتحدة في ميدان البحر على تشكيل السلطة ، تحت رئاسة الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، حيث تم تشكيل شعبة جديدة هي مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . وقد أنيطت بهذا المكتب وظائف أخرى كانت تفضل بها في الماضي شعبة اقتصاد وتكنولوجيا المحيطات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وكان قسم شؤون البحار والمحيطات في إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن يتكفل بوظائف معينة أيضا . هذه التدابير التنظيمية تستحق الجداء لأنها ترمي إلى القضاء على الازدواجية وتحقيق كفاءة عالية في أعمال الأمم المتحدة بشأن قضايا قانون البحار والمحيطات . إن الإكمال السريع لاعادة الهيكلة هذه سيمكن السلطة من مواصلة أعمالها بحمية وحماى .

ويصف تقرير الأمين العام بالتفصيل الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٨٧ . ولقد اضطلعت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بدور نشط في أعمال هذه اللجنة منذ تأسيسها . وفي دورة اللجنة المعقودة هذا العام في نيويورك تم التوصل إلى الاتفاق على رسم الحدود الدولية لقاع البحار وإزالة العقبات التي تقف في طريق تنفيذ إحدى المهام الرئيسية التي تنتظر اللجنة وهي تسجيل أول مستثمر رائد في مجال استغلال العقيدات متعددة المعادن . وقد أشاد الأمين العام بهذا الاتفاق ، إلى جانب الاتفاقيات الأخرى التي تم التوصل إليها مع المتقدمين الثلاثة الأوائل :

"بوصفه أهم تطور حدث منذ اعتماد الاتفاقية" . (A/42/688 ، الفقرة ١٣٧)

وفي هذه الدورة اتخذ قرار بالموافقة على طلب الهند بتخصيص رقعة في المحيط الهندي لأغراض الاستكشاف وبعد ذلك تنمية مواردها المعدنية . ويبرهن هذا القرار على أن اللجنة عاقدة العزم على التنفيذ العملي لإحدى مهامها الرئيسية . ويتجلى هذا أيضا في قرارها بشأن طلبات الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان لتخصيص رقعة من قاع

البحر في المحيط الهادئ والموافقة عليها في موعد لا يتجاوز ٢٠ كانون الاول/ديسمبر من هذا العام . وسيؤدي تنفيذ هذا القرار الى ترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي الذي يحكم الموارد المعدنية لقاع البحار الذي اعتبرته الجمعية العامة تراشاً مشتركاً للبشرية .

وترحب جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أيضاً باعتماد الدورة نفسها لمقررات تنظيمية واجرائية تعزز جو التعاون داخل اللجنة التحضيرية وتخلق الظروف اللازمة لمواصلة العمل البناء . وقد سارت اللجنة التحضيرية على خطى الممارسة التقليدية في المفاوضات على قضايا قانون البحار المتعلقة بالاتفاقات الابتدائية بين المجموعات الاقليمية على المرشحين الذين سيشفلوا مقاعد في مكتب اللجنة التحضيرية وهذا ييسر انتخابهم بتوافق الآراء . وعملاً بهذه الممارسة ، انتخبت اللجنة رئيساً جديداً لها هو السيد خوميه لويش جيسوس ، عضو وفد الرأس الأخضر . نتمنى له كل النجاح ونعرب عن امتناننا لرئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة ، السيد واريوبا ، الرئيس السابق للجنة التحضيرية ، على قيادته الفعالة لأعمال اللجنة التحضيرية في الماضي . إن حل هذه المسائل ، مقروناً بالقيام بتسجيل المستثمرين الرواد الأربعة ، سيسهل على اللجنة التحضيرية تنفيذ مهمة وضع أحكام وقواعد واجراءات الهيئته الدولية ، التي ستكون مسؤولة في المستقبل عن قاع البحار ، بما يتمشى وممالح جميع البلدان ويضمن التأييد الشامل لنظام قاع البحار الدولي . إن اللجنة لن تحقق النجاح في هذه المهمة ما لم تتحلَّ جميع مجموعات الدول المشاركة في المفاوضات بالمرونة والواقعية والتفهم بشأن الظروف الاقتصادية الموضوعية السائدة في مسوق المعادن العالمية . كما أنها لن تحقق النجاح إذا أصرت مجموعة واحدة على فرض قراراتها الاحادية بشأن المسائل المالية والاقتصادية على الغير .

وإن يلاحظ الوفد الأوكراني التقدم الملموس المحرز في دورة اللجنة التحضيرية الأخيرة ، يود أن يشدد في نفس الوقت على أنه لا تزال تبذل محاولات للمقاطعة أو

لتقويض الاتفاقية عن طريق الاعمال الاحادية التعسفية . وهذا هو السبب الذي يجعلنا  
نُبقي على أحكام مشروع القرار A/42/L.20 ، الذي يدعو جميع الدول الى صون الطابع  
الموحد للاتفاقية والقرارات ذات الصلة المتخذة معها ، والى الامتناع عن اتخاذ أي  
اجراء يقوض الاتفاقية أو يمنع تحقيق الهدف المقصود .  
إن حل المشاكل العملية التي عرقلت تسجيل طلب فريق المستثمرين الرواد الاول  
يجب ألا يفسر على أنه تغير في موقف المجتمع العالمي .

ولم يكن في استطاعتنا أن نرى أنه من السليم أو من المواب أن يتخذ طسرد بمفرده اجراء يستهدف انشاء نظام لتنظيم مساحات البحار وتوزيع مواردها ، خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، والنظام المحدد الذي تقترحه الاتفاقية لتنظيم البحار والمحيطات .

وبالنظر الى أن مشروع القرار المتعلق بمسألة قانون البحار نوقش بثرو وحظي بتأييد الاغلبية الساحقة للوفود ، فإننا نأمل أن تعتمد الجمعية العامة بتوافق الآراء .

السيد تريفيبي (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنظر الجمعية العامة في البند المعنون "قانون البحار" في لحظة من الزمن تشجعنا على تأمل التقدم المحرز وتفحص آفاق المستقبل . وهذا ينسحب على الموضوعين الرئيسيين اللذين اعتدنا أن نبحث في إطارهما التطورات الجارية في القضايا المتعلقة بقانون البحار ، وأعني بهما التطورات المتعلقة بالتعديدين في قاع البحار العميق واللجنة التحضيرية من ناحية ، ومن ناحية أخرى كل الجوانب الأخرى المتعلقة بقانون البحار . وسنتعرض بالتفصيل للموضوع الأول نظرا الى التطورات الايجابية الجديدة والمتعددة التي طرأت هذا العام ، ولكننا نود أن نؤكد مرة أخرى على رأينا بأن الموضوع الثاني ما زال أكثر أهمية .

ففيما يتعلق بالتعديدين في قاع البحار العميق ، فإن تسجيل الهند مستثمرا رائدا ، بالإضافة الى التسجيلات المرتقبة للاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان ، تشكل انجازا عظيما ونقطة تحول . وتلك التسجيلات تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة مسن التطورات شملت عملية مطولة من المفاوضات بين المستثمرين الرواد المحتملين . وقد شاهدت تلك العملية في مرحلة أولى إزالة حالات التداخل بين اتحادات المؤسسات (الكونسوريتا) الغربية متعددة الجنسيات ، واتحادي مؤسسات (كونسوريتا) اليابان وفرنسا ، وذلك في عام ١٩٨٥ . وشهدت المرحلة الثانية ، التي توجت بهما يسمى بتفاهم أروشا في شباط/فبراير ١٩٨٦ ، إزالة التداخلات بين اتحادات مؤسسات فرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي . وفي مرحلة ثالثة توجت باتفاق استكمل في نيويورك في ١٤ آب/

أغسطس ١٩٨٧ ، تمت إزالة حالات التداخل بين اتحادات المؤسسات الغربية متعددة الجنسيات واتحاد مؤسسات الاتحاد السوفياتي . ونعتقد أنه من المناسب تماما أن تعرب الجمعية العامة في مشروع القرار الذي سي طرح للتمويت اليوم ، والذي ستصوت ايطاليا لصالحه :

"تعرب عن ارتياحها للنجاح في حل حالات التداخل التي نشأت في مطالبات مقدمي طلبات التسجيل كمستثمرين رواد ، ومع مطالبات بعض مقدمي الطلبات المحتملين بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار" (A/42/L.20 ، الفقرة ٨) .

والواقع أن حل حالات التداخل الذي تعاونت في تحقيقه كل الأطراف المعنية بحسن نية وأنجزته في أقصر وقت ممكن ، يشكل منطلقا للتعاون بين المستثمرين ومقدمي الطلبات المحتملين ، ومرحلة جديدة لانشطة اللجنة التحضيرية .

إن حل مشاكل التداخلات ، مع ما تبع ذلك من تسجيلات للمستثمرين الرواد ، يزيل من جدول أعمال اللجنة التحضيرية أكثر البنود قيد البحث الحاحا وإشارة للخلاف ، وذلك يتيح للجنة التحضيرية الدخول في مرحلة جديدة من النشاط بروح أقل توترا وأكثر ايجابية .

ومن اللائق هنا أن أشيد برئيس الوزراء جوزيف واريوبا ممثل تنزانيا ، الذي ترأس المرحلة الاولى من أنشطة اللجنة التحضيرية بأفضل مناقب الحنكة السياسية ، وأن أهنيء خلفه السفير جوزيه لويس جيسوس ممثل الرأس الأخضر الذي سيتولى توجيه أعمال اللجنة التحضيرية في مرحلتها الثانية .

في هذه المرحلة الثانية سيكون على اللجنة في المقام الاول أن تمارس الصلاحيات والوظائف التي أوكلت اليها بموجب القرار الثاني ، فيما يتعلق بالنظام المؤقت للأنشطة الرائدة . أما أصعب جانب من ذلك فسيكون التأكيد مع واقع الوضع الراهن للقواعد الواردة في القرار دون المساس بهرمها الاساسي . بيد أنه لا ينتظر أن تكون تلك المهمة مستعصية ، فقد سبق أن أنجزت مهمة مماثلة بنجاح بفضل تعاون كل الأطراف المعنية ، وذلك فيما يتعلق بتكليف قواعد القرار الثاني بشأن إزالة حالات التداخل .

وسيكون على اللجنة التحضيرية أيضا ، في هذه المرحلة من عملها ، أن تستكمل إعداد قواعد وأنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، التي ستتيح لها الشروع في أنشطتها من لحظة تكوينها ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ولئن كانت فترة استمرار هذه المرحلة غير مؤكدة ، حيث أننا لا نعرف متى يودع الملك الستون للتصديق على الاتفاقية ، فمن المؤكد أنها ستقتضي التغلب على الكثير من المشاكل الهامة والحساسة . وسيكون من الضروري بمفّة خاصة اتخاذ قرارات بشأن مسائل مثل تكوين مجلس السلطة وأجهزتها وإجراءات اتخاذ القرار ، بالإضافة الى وضع مدونة للتعدين في قاع البحار تجعل الاحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث صالحة للتطبيق في الظروف الحالية والمقبلة .

ولدى تناول هذه المسائل الحساسة يتعين على اللجنة التحضيرية ومكتبها والدول الاعضاء فيها بمفّة خاصة ، أن تعطي الاولوية لتحقيق النتائج التي تكفل أفضل الفرص كي تكتسب الاتفاقية طابع العالمية . ويرى وفد بلدي أنه يجدر بها ، عندما تفعل ذلك ، أن تولي اهتماما خاصا لاتجاه واحد يبدو سائدا في العمل المتبع حاليا ومن الجائز أن تعرّض عواقبه للخطر إمكانية التوصل الى ذلك الهدف . وهذا الاتجاه يتمثل فيما يلي : بينما تعد الاعتبارات التي لا تتصل بالتعدين في قاع البحار العميق العناصر الأساسية في قرار الدول بالتصديق على الاتفاقية ، من الممكن جدا أن تكون الاعتبارات المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق هي العناصر الأساسية في قرار الدول بعدم التصديق على الاتفاقية . ان القرارات التي اتخذتها بعض الدول بعدم التوقيع على الاتفاقية ، والاعلانات التي أصدرتها دول أخرى ، ومنها إيطاليا ، لسدى التوقيع عليها تعد مؤشرات واضحة على الاحتمال الأخير .

وإذا استمر هذا الاتجاه ، قد يحدث أن تدخل اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ حيز التنفيذ دون التوصل الى ترتيبات مرضية في مجال التعدين في قاع البحار . وسيكون ذلك مؤسفا للغاية إذ أن تلك الترتيبات ضرورية للسماح للدول التي تجد صعوبات جوهرية في الاحكام المتعلقة بالتعدين في قاع البحار بالانضمام الى الاتفاقية وبالتالي جعلها عالمية بكل معنى الكلمة .

وهذا يوضح لماذا تعد مهمة اللجنة التحضيرية حساسة بمفء خاصة ، ولمسأدا يتعين على اللجنة ، لدى تسوية المشاكل التي تظهر لدى أعداد قواعد وأنظمة السلطة ، أن تتحلل دائما بسعة الأفق وأن تكون من الجرأة بحيث تعطي الأولوية لكل المبادئ الرامية الى تعزيز فرص اكتساب الاتفاقية الصيغة العالمية . فالواقع أنه لا يمكن الفصل بين هذه الصيغة العالمية وإمكانية العمل بأحكام التعدين في قاع البحار العميق . وبالتالي نجاح هذه الأحكام . وهناك فقرة في التقرير القيم الذي قدمه الأمين العام تشير - فيما يبدو - الى أن مثل هذا الاعتبار ، رغم أنه قد لا يكون فكرة يتشاطرها الجميع ، أصبح بالفعل - جزئيا على الأقل - موضع مناقشة في اللجنة التحضيرية . وتحضرني هنا الفقرة ١٦٢ من التقرير ، التي تشير - فيما يتعلق بالجنة الخاصة ٢ - الى أنه بينما كان هناك من ناحية رأي يقول بضرورة عدم تغيير أحكام الاتفاقية لدى إعداد القواعد والأنظمة للتعدين في قاع البحار العميق ، رأي من ناحية أخرى أنه :

"من الضروري عدم منع اللجنة من التطوير عن طريق الاضافة الى ما جاء في أحكام الاتفاقية ."

وأن هذا :

"... يشير قضية الشوط الذي يمكن قطعه في تعديل أحكام الاتفاقية عند

صياغة مدونة التعدين " . (A/42/688 ، الفقرة ١٦٢)

وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن تطورات بعض جوانب قانون البحار ، تختلف عن التطورات التي حدثت في مجال التعدين في قاع البحار العميق . إن تقرير الأمين العام المتعلق بقانون البحار قد أثبت مرة أخرى ، باستعراضه هذه التطورات ، أنه دليل ممتاز . ويعد إخراج هذا التقرير وجمع المعلومات الواردة فيه ، من أجل الاسهامات في بلورة المعرفة الخاصة بقانون البحار التي تعول عليها الدول على أساس سنوي . ومكتب الممثل الخاص للأمين العام جدير بالتهنئة الحارة على تزويدنا كل عام بمثل هذه الوثيقة .



وبالنظر الى الجزء الاول من التقرير يتضح ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار هي الحافز الرئيسي الى التطورات في قانون البحار في جميع أرجاء العالم . ونود أن ننوه بشكل خاص بالمبادرات المتخذة في اطار منظمات دولية مختلفة بغية تكييف صكوك قائمة مع الاتفاقية ، وفي بعض الحالات تطوير قواعد جديدة . وتشكل هذه المبادرات ، سبلا لجعل بعض أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق حتى قبل بدء نفاذها ، وعلى نحو مستقل عنها . ومما يتميز بأهمية خاصة من بين هذه المبادرات التطورات الواقعة في اطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية فيما يتعلق بإزالة المنشآت والتركيبات البحرية ، والتطورات التي حدثت في اجتماع فريق الخبراء الحكوميين ، في اطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من أجل إعداد اتفاقية جديدة لتعزيز التعاون بشأن مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . ويتعلق الجهد الاول بتنفيذ المادة ٦٠ من الاتفاقية بينما يطور الجهد الاخير الاحكام الواردة في جزئها السابع بادخال قاعدة تتعلق باحتجاز السفن الاجنبية في أعالي البحار في الحالات التي تتوافر فيها قرينة معقولة للاعتقاد بأن السفينة منخرطة في اتجار غير مشروع .

وينبغي التنويه أيضا بحدوث يبدو أنه يشير الى نفس الاتجاه بشكل جزئي . فكما ورد في الفقرات ٨٠ الى ٩٠ من التقرير ، كان المناقشة التي أدت الى تعديل النظام الاساسي للجنة الاوقيانوغرافية الدولية تعترف بضرورة عدم وجود نظامين للبحث العلمي احدهما في اطار اللجنة والاخر بمقتضى الاتفاقية . إلا أنه في النظام الاساسي المعدل للجنة ، كما يتضح من التقرير ، فان الاحكام المتعلقة بالبحث في الاتفاقية ليست مذكورة ، وانما ذكر بدلا منها نظام بحوث علوم البحار في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية "وفقا للقانون الدولي" . ويبدو أن هذا يشير الى بعض المقاومة لفكرة أن النظام على النحو الوارد به في أحكام الجزء الثالث عشر من الاتفاقية ، يتفق تماما مع القانون الدولي العرفي .

لقد وردت بعض التطورات غير المتمثلة مباشرة بالاتفاقية في التقرير أيضا . ونود أن نؤكد أهمية المعلومات الواردة في الفقرات ٣٠ الى ٣٣ فيما يتعلق بالتقدم

المحرز في اطار المنظمة البحرية الدولية لاكمال وضع اتفاقية بشأن قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، واكمال بروتوكول بشأن قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة المقامة على الجرف القاري .

وسيعقد مؤتمر دبلوماسي في روما في الفترة من ١ الى ١٠ اذار/مارس ١٩٨٨ لاعتماد تلك الاتفاقية وذلك البروتوكول . وهذان المكان نتيجة لمبادرة اتخذتها حكومة ايطاليا بالاشتراك مع حكومتي النمسا ومصر . ومن دواعي الشرف الكبير لحكومة ايطاليا أن تستضيف مؤتمرا يكلل فيه بالنجاح جهد دبلوماسي كبير بالقياس الى الوقت القصير الذي انقضى منذ بدايته وروح التعاون غير العادية التي تحلت بها جميع الدول المعنية .

واذ نتناول باختصار الجزء الثاني من التقرير المتعلق بأنشطة مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار نود أولا أن نعرب عن الرضا بشأن اعادة تنظيم المكتب الذي وسّع نطاق أنشطته لتشمل مجالات تتعلق بالشؤون البحرية التي لا تسود فيها جوانب قانونية . وقد استتبع ذلك ادخال تغيير على اسم المكتب ليصبح مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . ونحن نرحب بهذا التطور ، ليس فقط لاننا مقتنعون بالطابع المتعدد التخصصات لشؤون المحيطات ، ولكن لأنه أيضا دليل على عملية أكثر شمولاً لترشيد تنظيم الأمم المتحدة ، وهي عملية يعتبرها وفد بلادي منذ سنوات هامة وعاجلة\* . اننا نرحب بمختلف المبادرات التي اتخذها المكتب لتسهيل تطبيق الاتفاقية وتفهمها ، بما في ذلك عقد اجتماعات للخبراء بشأن نقاط محددة ، كما حدث فيما يتعلق بخطط الاساس . ونحن نتطلع الى رؤية دراسة بشأن خطوط الاساس ، والدراسات الاخرى المذكورة في القسم سادسا من الجزء الثاني من التقرير ، وتجميع المعاهدات بشأن تعيين الحدود البحرية المذكور في القسم سابعا . ونود أن نوضح أكثر من أي شيء آخر أنه ، فضلا عن تقرير الأمين العام ، فاننا نعتبر "نشرة قانون البحار" التي يصدرها المكتب أداة مفيدة للغاية لنشر المعلومات . ونود أن يستمر هذا الجهد وأن يطور بالنسبة لمحتويات النشرة وكذلك بالنسبة للتوسع في نطاق توزيعها .

\* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كانييتي (باراغواي) .

السيد جاكوبوفيتس دي زيغيد (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يود وفد بلادي في البداية أن يهنئ الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار والعاملين معه على التقرير الممتاز الذي أعدوه تحت هذا البند من جدول الاعمال محل النظر . ويعتبر وفد هولندا هذا التقرير وثيقة مرجعية هامة ، ويعرب عن الامل في أن يستمر الممثل الخاص في اصدار هذه التقارير مستقبلا . ويتضمن التقرير ملخصا شاملا ووافيا للتطورات المتعلقة بقانون البحار . وهو لا يقتصر على التطورات المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ولكنه يتناول أيضا بطريقة موسعة أنشطة مكتب الممثل الخاص .

ونتيجة لدمج فرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات التابع لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية مع مكتب الممثل الخاص لقانون البحار ، تغطي تلك الأنشطة قطاعا كبيرا من الموضوعات . ودون الرغبة في التركيز على نشاط معين من أنشطة مكتب الممثل الخاص ، يود وفد بلادي أن يستثني من ذلك قيام المكتب بخدمة اللجنة التحضيرية . ان هذه الخدمة تتسم بالنوعية الرفيعة ، سواء في المساعدة المقدمة الى أعضاء المكتب أو الى اللجان الخاصة المتفرعة عن اللجنة التحضيرية ، أو في الوثائق التي يصدرها المكتب للجنة التحضيرية .

وأود أن أتناول في هذا البيان العمل المحرز خلال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية ، وأن أعلق على دورة العام المقبل للجنة التحضيرية ، وأن أدلي ببعض الملاحظات بشكل عام بشأن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

لقد كانت النقاط البارزة في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية دون شك هي : انتخاب رئيس جديد ، وتسوية مطالبات مواقع المناجم في قاع البحار العميقة ، وما تلى ذلك من تسجيل الهند كمستثمر رائد . وقد رحبنا بالقرار الاجماعي الذي اتخذته المجموعة الافريقية لترشيح السفير خوزيه لويس جيسوس رئيسا للجنة التحضيرية ، ونود أن نهنئه مرة أخرى بمناسبة انتخابه لهذا المنصب الرفيع . وفيما يتعلق بتسوية مطالبات مواقع المناجم في قاع البحار العميقة ، نشارك الأمين العام للأمم المتحدة

في الآراء التي أعرب عنها بشأن هذه المسألة في تقريره بشأن أعمال المنظمة . ان الاتفاق الذي توصل اليه عدد من الموقعين وغير الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية التداخلات بين بعض مطالبات تلك البلدان بالتعدين في قاع البحار له بالفعل أهمية كبيرة ، وينبغي أن يسهم في تحقيق قبول شامل لنظام قاع البحار في الاتفاقية . وهولندا طرف في ذلك الاتفاق الذي يظهر في رأينا تقييماً واقعياً للمصالح المشتركة . ومن ناحية أخرى ، فان هذا الاتفاق الذي يسمى "اتفاق منتصف الليل" يمكن أن يعتبر ذا أهمية قصوى لأنه يمهّد الطريق لتسجيل أربعة قدموا طلبات لاعتبارهم مستثمرين رواداً . وبإنهاء هذا التسجيل وانتخاب رئيس جديد ، ستتمكن الدورة السادسة للجنة التحضيرية مرة أخرى من تركيز كامل اهتمامها على مهامها كما وردت بالقرار ١ من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وأود أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن مستقبل أعمال اللجنة التحضيرية . في دورات سابقة للجنة التحضيرية ، أحرز تقدم هام في اللجان الخاصة الأربع وفي الجلسات العامة غير الرسمية ، وبفضل التقدم الموضوعي المحرز ، حان الوقت الآن لبدء تحديد المسائل الهامة التي لاتزال معلقة أمام اللجنة التحضيرية بغية تناولها في المستقبل القريب .

ومن بين هذه المسائل الهامة - التي أشار اليها البعض بأنها مسائل جوهرية - هناك مسائل جرى تناولها في اللجنة الخاصة المعنية بمدونة استخراج المواد المعدنية من قاع البحر العميق ، مثل الشروط المالية لعقد استخراج المواد المعدنية والموضوعات المتعلقة بالحوافز المالية ، بالإضافة الى الاحكام الخاصة بنقل التكنولوجيا . وتوجد أمام الجلسة العامة مسائل أخرى تتعلق بالأمور المالية وأمور الميزانية للسلطة ، وعمليات اتخاذ القرارات في الأجهزة المختلفة ، والأغلبية المطلوبة للانتخابات ومركز الأجهزة الفرعية والمراقبين ، وهي جميعها مسائل يمكن اعتبارها جوهرية .

وكما أوضحت بالفعل ، تحتاج هذه المسائل الجوهرية الى مزيد من التعريف والتحديد . ويمكن الاضطلاع بهذا العمل أثناء الدورة المقبلة للجنة التحضيرية . فإذا أخذنا هذا في الاعتبار ، وراعينا أيضا حقيقة أن تلك المسائل الجوهرية يبدو أنها تطرح نفسها في عدد محدود من اللجان الخاصة التابعة للجنة التحضيرية ، بدا أنه ربما أمكن للجنة التحضيرية ، وهي تبحث تنظيم أعمالها ، أن تسمح لهذه اللجان الخاصة بعقد المزيد من الاجتماعات ، أو أن تقصر دورات اللجنة التحضيرية على بعض اللجان الخاصة . ويرى وفد هولندا أن هذا النهج الواقعي في تنظيم العمل من شأنه أن يسهم بشكل كبير في تحقيق تقدم ملموس في عمل اللجنة التحضيرية .

وترى مملكة هولندا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل جهدا رئيسيا في تقنين القانون الدولي وتطويره تدريجيا .

ولئن كان جزء من الاتفاقية يتضمن أحكاما تعتبر ملزمة لأنها تقوم على أساس القانون العرفي ، فواضح أن هذا ليس هو الحال بالنسبة لجزء الاتفاقية المتعلقة باستخراج المواد المعدنية من قاع البحر العميق .

وفي هذا المجال لا يزال هناك عمل كثير يجب الاضطلاع به حتى يصبح هذا الجزء من الاتفاقية مقبولا على نطاق عالمي ، وبالتالي تتمكن جميع الدول من التصديق على الاتفاقية .

وبهذا الفكر تشارك هولندا بنشاط في عمل اللجنة التحضيرية .  
ونعتقد أنه من صالح جميع المشاركين في عمل اللجنة التحضيرية أن تكون هذه  
الاتفاقية مقبولة على مستوى عالمي . ويأمل وفد بلادي أن روح التعاون والمناسخ  
البناء اللذين سادا دورات اللجنة التحضيرية دائما ، سيستمران وسيجعلان من الممكن  
تحقيق هذا الهدف .

وقبل أن أختتم بياني ، أود أن أعلق بايجاز على مشروع القرار A/42/L.20 قيد  
النظر الآن .

سيموت وفد بلادي مؤيدا مشروع القرار هذا حتى نؤكد تأييدنا لاتفاقية الامم  
المتحدة لقانون البحار والتزامنا بتحقيق النجاح في عمل اللجنة التحضيرية .  
وعلى ضوء ما ذكرت ، ينبغي أن يكون واضحا في رأينا أن الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من  
منطوق مشروع القرار لا تبين الحالة الراهنة للقانون الدولي في ميدان قانون البحار  
على نحو صحيح . ويبدو أيضا أن من السابق لأوانه بعض الشيء أن نحث الدول على  
التصديق على الاتفاقية في الوقت الذي لم يتضح فيه على الاطلاق ما اذا كانت اللجنة  
التحضيرية ستقدم شروطا مقبولة بمصفة عامة من أجل تطبيق نظام استخراج المواد  
المعدنية من قاع البحار .

وربما تتمكن الوفود ، في أثناء التفاوض بشأن قرار السنة المقبلة ، من  
النظر في تعديل هذه الاحكام الواردة في مشاريع القرارات .

السيد باوليو (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ان عملية  
ادخال تغييرات عميقة في النظام القانوني للبحار التي بدأت منذ عقود لم تنته  
باعتماد اتفاقية قانون البحار في عام ١٩٨٢ . بل على العكس من ذلك ، لايزال هذا  
المجال في العلاقات الدولية يتسم بطابع دينامي . وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم  
تدخل بعد دور النفاذ ، فاننا نشهد مرحلة تطبق فيها على نحو بالغ الفعالية أحكام  
النظام القانوني الجديد للبحار ، وأحكام النظام المؤقت لإدارة قاع البحار ، الذي  
انشئ بمقتضى القرار الثاني للمؤتمر .

ولهذا يحتفظ قانون البحار بطابعه الدينامي ولا يكاد يمر عام دون أن تحدث تطورات جديدة في هذا الميدان . ولم يكن عام ١٩٨٧ استثناء من هذا . ومما لا شك فيه أن أهم التطورات الجديدة هذا العام هو أن اللجنة التحضيرية سجلت الهند كمستثمر رائد وفقا لاحكام القرار الثاني ، ومن ثم يمكن لهذا البلد أن يقوم بأنشطة الاستكشاف في قطاع من المنطقة الدولية لقاع البحار . وعند اجراء هذا التسجيل ، حجزت اللجنة التحضيرية من المنطقة التي طلبتها الهند مساحة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع لتتولى تنميتها مستقبلا السلطة الدولية لقاع البحار . وأعلن أنه قبل نهاية هذا العام ، سينظر فريق الخبراء التقنيين واللجنة العامة التابعة للجنة التحضيرية في طلبات الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان ، بغية تسجيل هذه الدول كمستثمرين رواد .

وتعد هذه التسجيلات علامة على البداية الفعالة للنظام المؤقت لإدارة التشارك المشترك للإنسانية وهذا أمر له أهمية بالغة لقانون البحار ، لأن هذه هي أول إدارة دولية شاملة لمجال طبيعي ولموارده من جانب وكالة حكومية دولية . انه حدث تاريخي لم يسبق له مثيل ، قد يغدو في ذاكرة الاجيال علامة مميزة على بداية مرحلة جديدة في تطور القانون الدولي والتعاون متعدد الاطراف .

وقد يكون النظام الدولي الذي أنشأته الاتفاقية من أجل إدارة قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، بالإضافة الى النظام المؤقت الوارد في القرار الثاني الذي ينطبق على تلك المنطقة حتى تدخل الاتفاقية دور النفاذ ، أصح تعبير عن التفكير القانوني الخلاق في الوقت الراهن . فهما يشيران الى تغييرات نوعية في الاتجاه الذي يتخذه القانون الدولي المعاصر . ويتطلب التنفيذ الفعال لهذين النظامين أن تتوافر لدى الدول والمنظمات الدولية المختصة الارادة اللازمة للاضطلاع بهذه التغييرات وكذلك الروح المبدعة الجريئة لحسم أية مشكلات أو تحديات قد تنشأ . ونحن ندرك ادراكا تاما الصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذ أي نظام اداري دولي جديد تماما . بيد أننا نشق في أن هذه المهمة مستكملة على نحو مرض بفضل العمل الذي تقوم به الآن اللجنة التحضيرية تحت القيادة المستنيرة للسفير خوسيه لويي جيسوس فيما يتعلق بتطبيق النظام المؤقت والاعداد لانشاء السلطة الدولية .

اننا نعتقد أن الاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة التحضيرية بشأن المطالبات المتداخلة وبشأن تسجيل المستثمرين الرواد ، والبدء في التطبيق الفعّال لنظام الادارة المؤقت الذي حدده القرار الثاني تعتبر مؤشرات أخرى على أن المجتمع الدولي مستعد للاضطلاع بجميع الواجبات والمسؤوليات والحقوق التي ستتربى على النظام القانوني الجديد للبحار ، كما هو وارد في اتفاقية ١٩٨٢ .

لذلك قد يبدو للوهلة الاولى من المحيط والمخيب للآمال أن نلاحظ أنه بعد خمس سنوات من اعتماد الاتفاقية لم تحصل هذه الاتفاقية على التصديقات اللازمة لدخولها دور النفاذ . ولكن ذلك لا ينبغي تفسيره على الإطلاق على أنه يعني أن الدول لا تؤيد الاتفاقية . والواقع ان تقرير الأمين العام والنشرات الدورية التي يعدها مكتب الممثل الخاص للأمين العام تشير الى أن جميع الدول تتصرف وفقا للمعايير الواردة في الاتفاقية ، وان هذه الدول أجرت تغييرات في قوانينها الوطنية حتى تتمشى هذه القوانين مع أحكام الاتفاقية ، كما أن هذه الدول تشير الى الاتفاقية في النصوص القانونية والبيانات السياسية ، بالإضافة الى أن المنظمات الدولية ، بما في ذلك محكمة العدل الدولية تأخذ الاتفاقية في الاعتبار في قراراتها ومقرراتها .



أن الخطوات البطيئة التي تسير بها عملية التصديق على هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف هي إحدى السمات المعاصرة للعلاقات الدولية ، وهي ناجمة عن زيادة في تعقد المكوك الدولية وتنوعها . وهناك معاهدات أكثر بساطة من اتفاقية قانون البحار استغرقت سنوات عديدة قبل أن تدخل حيز النفاذ .

أن هذه الاتفاقية هي من بين المكوك المعقدة التي وان كانت تبقي على القواعد التقليدية لقانون البحار ، إلا أنها تستحدث مفاهيم ومؤسسات واجراءات جديدة بالكامل ، بل وشورية في بعض الحالات ، لذلك يتعين على الحكومات أن تقوم بدراسات تحليلية مستفيضة لجميع أحكامها وأثارها .

وهذا يوضح لنا سبب عدم حصول الاتفاقية حتى الآن على عدد أكبر من التصديقات . لذلك سوف يكون من المؤسف لو أن الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والتي اشتركت لسنوات في اعدادها وقبلتها ، رأت ، حسبما تبدو الدلائل ، أن تنتهج موقف الانتظار ومراقبة التطورات قبل المضي الى التصديق . ومن الواضح انه عندما تدخل الاتفاقية رسميا حيز النفاذ ، سيكون هناك الكثير من الغواثد لجميع البلدان . لذلك فإن أوروغواي تؤيد النداء الوارد في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/42/L.20 ، ومفاده أنه ينبغي للدول أن تمضي الى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها في أقرب موعد ممكن .

أما في أوروغواي فقد أحرزت عملية التصديق على الاتفاقية تقدما كبيرا ، وقد قام الجهاز التنفيذي بالفعل بإرسال المعاهدة الى الهيئة التشريعية لإقرارها حيث هي الآن قيد الدراسة المتأنية .

ويود وفد بلادي أن يتوجه بالشكر الى الأمين العام وإلى مكتب ممثله الخاص على التقرير الممتاز الوارد في الوثيقة A/42/688 . أن أهمية هذا التقرير السنوي تتزايد بوصفه مصدرا للمعلومات لمن يريدون الحصول على ملخص شامل ودقيق لما يحدث في المحيطات وللتطورات ذات الصلة في إطار العلاقات الدولية المتعلقة بالبحار ، فضلا عن جهود التعاون التي تبذلها الوكالات الدولية في هذا المجال .

وفضلا عن نشرات قانون البحار التي يمددها مكتب الممثل الخاص ، فإن ذلك التقرير يعتبر أداة أساسية للمرء اذا ما رغب في الحصول على صورة شاملة لكل شيء يتصل بمجال قانون البحار والشؤون البحرية . وفي وقت يتسم بوفرة زائدة في الناشرين وفي المنشورات والمطبوعات - غير الدقيقة في أحيان كثيرة - المكرمة لما يحدث في الثلث القاري والجزري من الكرة الأرضية ، لا يسعنا إلا أن نرحب أجمل ترحيب بتقارير الأمين العام وبالوثائق التي يعدها مكتب الممثل الخاص ، التي تنبئ بما يحدث في الثلثين المتبقين من العالم .

لقد كان بود وفد بلادي أن يعلق على عدد من البنود والأنشطة الكثيرة التي شملها التقرير . بيد أننا سنقصر ملاحظتنا على ذكر جانبين اثنين لهما أهمية خاصة بالنسبة لبلادي . أولا ، نود أن نؤكد على الإشارة الواردة في التقرير - للمرة الأولى حسب اعتقادنا - عن الاتجاه إلى إبرام اتفاقات بشأن الحدود البحرية تشمل على آليات للتعاون من أجل استكشاف واستغلال الموارد البحرية المشتركة الموجودة في المناطق القريبة من مناطق الحدود . وهذه النقطة على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لبلدنا الذي يشترك طرفا في واحدة من تلك المعاهدات . وفي الحقيقة أن المعاهدة المبرمة مع الأرجنتين بشأن نهر "ريو دي لا بلاتا" وحدوده البحرية ، تحتوي على أحكام تنظم استغلال الموارد في ذلك الجزء من البحر المتاخم لمصب نهر "ريو دي لا بلاتا" ، والواقع تحت الولاية الوطنية لكل من البلدين .

ثانيا ، لقد أحاط وفدي علما بالقيادة الرشيدة التي أضفاها الممثل الخاص على عمل مكتبه ، الذي أعيد تنظيمه الآن ليشمل الأنشطة التي كان يضطلع بها فرع اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . إن عمل المكتب يسهل مهمة حكوماتنا من حيث أنه يبقيها على اتصال بأحدث التطورات المتعلقة بأنشطة الدول والمؤسسات الدولية المعنية بالمحيطات ، ويساعد على ضمان تفسير وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الجديد على نحو متسق وموحد .

ويهتم وفد بلادي اهتماما كبيرا بالتقدم الذي أحرزه ذلك المكتب في مجال توسيع نظام المعلومات الخاص بقانون البحار وتطويره وفي ميدان تقديم المساعدة والمشورة للحكومات ، واجراء الدراسات التحليلية والتشريعية . كذلك نعلق أهمية خاصة على الأنشطة والدراسات التي يقوم بها مكتب الممثل الخاص للأمين العام بتعاون وثيق مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن التشريعات الوطنية وممارسات الدول في مجال البحوث العلمية البحرية .

ان الدراسات التي أعدها المكتب عن هذا الموضوع والتي ستنشر في العام المقبل تهم حكومة بلادي الى درجة كبيرة لانها أحد المجالات التي ليست لدينا فيها خبرة تذكر ، على الرغم من أن سواحل أوروغواي تمتد على منطقة محيطية تكمن فيها امكانية اقتصادية كبرى ولم تتم دراستها على نحو كاف .

وخلاصة القول ، ان التقرير يمكننا من أن نفهم بوضوح مدى تعقد وضخامة المسائل المتصلة باستخدام واستغلال البحار والعديد من المهمات والأنشطة التي يتم القيام بها حاليا ، والقدر الهائل من العمل الذي لايزال يتعين القيام به في المستقبل . وقد اشتركت أوروغواي في تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية رغبة منها في أن تعرب مرة أخرى عن تأييدها واستعدادها المستمرين للاشتراك في هذا العمل بهدف زيادة توسيع نطاق النظام القانوني الجديد للمحيطات وتعزيزه .

السيد ياكوفليف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : ان الامم المتحدة تؤدي دورا هاما في ايجاد وتوطيد النظام القانوني العالمي من أجل السلم والتعاون فيما يتعلق بالبحار . ونتيجة لعقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، تمكنت المنظمة من التغلب على خلافات كبيرة كانت قائمة في النهج والمواقف التي تتخذها سائر مجموعات الدول . وان التوصل في المؤتمر الى مجموعة شاملة من الاتفاقات قد أخذ في الحسبان المصالح الطويلة الاجل لكل الدول وضمن النجاح في عام ١٩٨٢ في اعتماد الاتفاقية الدولية لقانون البحار .

ان النظام العالمي لمحيطات العالم المتجسد في الاتفاقية قد أوضح فعالية  
الامم المتحدة وقدرتها على حل أكثر المشاكل العالمية الحاحا وصعوبة اليوم . لقد  
بيّنت الامم المتحدة من خلال العمل في ايجاد النظام القانوني الذي يحكم البحار  
والمحيطات وتوطيده استنادا الى الاتفاقية ، ان لديها امكانيات هائلة ، وساهمت  
مساهمة كبيرة في تعزيز النظام القانوني العالمي وانشاء نظام شامل للأمن الدولي .  
فالاتفاقية تؤكد سمو الحق على القوة ، وتتضمن معايير دولية تحكم سلوك الدول في  
استخدامها لجميع مجالات وموارد البحار والمحيطات ، ابتداء من المياه الساحلية حتى  
قاع البحار . وقد أنشأت الاتفاقية آلية للتعاون العالمي في حل المشاكل المعقدة  
المتعلقة في الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها من التلوث .

كذلك فإن من شأن ايجاد نظام منسق لحسم المنازعات بموجب الاتفاقية أن يعزز ويطور نظام الميثاق ويفتح آفاقا جديدة أمام تعزيز دور محكمة العدل الدولية واستعمال المحكمة الدولية لقانون البحار . وأخيرا تعتبر السلطة الدولية لقاع البحار مثالا يحتذى به للعمل المتضافر من جانب جميع الدول ليس في مجال موارد منطقة قاع البحار فحسب بل في المجالات الأخرى أيضا . إن النهج الجديدة الواردة في الاتفاقية والاتفاقات الهامة بشأن شتى جوانب الأنشطة البحرية والقانون الدولي وممارسة الدول تعتبر مثالا وحافزا لبذل المزيد من الجهود من جانب الدول من أجل الاستفادة الكاملة من امكانيات الميثاق في بناء نظام شامل للأمن الدولي .

ان النظام القانوني الذي تجسده الاتفاقية والذي يحكم البحار يمتد الى معظم كوكبنا وينظم استعمال ثلثي سطح هذه الأرض ويتضمن مبادئ أخلاقية عالمية سامية ، ومبادئ احترام مصالح وحقوق كل دولة وكل شعب . وبدلا من سياسات وممارسات الاستيلاء المنفرد على البحار ومواردها وتقسيمها ، وبدلا من العنف ومحاولات حسم المشاكل المعقدة بالقوة ، تصف الاتفاقية طريق الاتفاق وتأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول ، وتضع نظاما شاملا وتصف الطريق للتنظيم الشامل والتسوية والعمل الجماعي لجميع مجموعات الدول . وفي هذا المجال فإنها توضح التفكير السياسي الجديد في العصر النووي القائم على الأخلاقيات العالمية والتراحم واحترام الدول لبعضها بعضا . ويفترض التفكير الجديد السعي من أجل ايجاد حلول واقعية للمشاكل العالمية التي تواجهها البشرية .

ان الاتحاد السوفياتي يعلق أهمية كبرى على تعزيز النظام القانوني للبحار وامتثال جميع الدول للاتفاقية الدولية لقانون البحار . ونحن نرفض بقوة وندين ادانة قاطعة أي محاولة لتقويض الاتفاقية أو الابتعاد عن الاتفاقات الشاملة الواردة فيها . فهذه المحاولات تتسبب في الاحتكاك وتؤدي إلى الصراع وتعرقل العمل الرامي إلى جعل المحيطات العالمية منطقة سلم وثقة وتعاون .

ومن وجهة نظر الاتفاقية من غير المسموح به أن تبدي الدول أي تحفظات بشأن المصادقة يكون من شأنها الاخلال بأحكام الاتفاقية . ولا بد للتشريعات الوطنية في كل الدول أن تكون متفقة تماما مع الاتفاقية . ولا بد أن نذكر مرة أخرى بعدم شرعية أية إجراءات منفردة تمثل انتهاكا للاتفاقية أو تجاهلا للجنة التحضيرية .

ان تقريرى الامين العام A/42/1 و A/42/688 يؤكدان بحق على النتائج الهامة التي حققتها هذا العام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار . إن التوصل الى اتفاقات بالنسبة للمستثمرين الرواد والقرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لتسجيل طلباتهم يفتح آفاقا حقيقية لانشاء السلطة الدولية لقاع البحار .

وقد اتخذت اللجنة التحضيرية فعلا الخطوة الاولى الاساسية صوب تحقيق هذا الهدف ، وذلك بتسجيل طلب الهند ، وقد قررت أيضا أن تنظر في طلبات الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان من أجل تسجيلها في القريب العاجل . وإن العمل المقبل لفريق الخبراء ومكتب اللجنة التحضيرية من أجل تنفيذ هذا القرار الهام أمر عاجل ومهم في نفس الوقت .

ويشير تقرير الامين العام على ما يلي :

"وسينظر مكتب اللجنة التحضيرية قبل نهاية عام ١٩٨٧ في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان لتسجيل مستثمرين رائدين بموجب القرار الثاني . ويرافق تخصيص مواقع المناجم للمستثمرين الرواد حيز مساحات من قاع البحر مساوية لها من حيث القيمة التجارية المقدرة لتتولى السلطة الدولية لقاع البحار استغلالها بموجب نظام المنطقة الدولية لقاع البحار" . (A/42/688 ، ص ٥ ، الفقرة ٣)

وهكذا فإن اللجنة التحضيرية بدأت أخيرا تنفيذ مهمتها الرئيسية . وسيكون هذا حافزا هاما لتعزيز الاتفاقية وتطوير أنشطة اللجنة التحضيرية على نحو ناجح بغية إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار .

ونود هنا أن نعبر عن احترامنا الكبير لرئيس اللجنة التحضيرية المنتخب حديثا السيد جيسوس ونعرب له عن تمنياتنا الطيبة ، كما نعبر عن امتناننا للرئيس السابق السيد واريوبا رئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة الذي بذل جهودا كبيرة من أجل اعتماد الاتفاقية والنهوض بأعمال اللجنة التحضيرية .

إن تقرير الأمين العام (A/42/688) لا يوضح العامل المتعدد الجوانب الهام الذي قامت به اللجنة التحضيرية فحسب بل أيضا العمل الهام الذي قامت به شتى المنظمات الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ونحن نؤيد هذا العمل ونعلق عليه أهمية كبيرة . إن الأمين العام للأمم المتحدة السيد بيريز دي كوييار قام بجهود كبيرة لتعزيز دعم الاتفاقية وضمان أن تحترم كل الدول نصوصها من الناحية العملية . وفي تقريره حول أعمال المنظمة يقول عن حق :

"فالغرض الأول من الاتفاقية هو تفادي حدوث منازعات بشأن حيز البحار والمحيطات واستخداماتها ومواردها . وإن التوترات والأعمال العدائية ، المتصلة طبيعتها بالمحيطات ، والتي حدثت مؤخرا في عدة مناطق تذكرنا دائما بضرورة القبول الكامل لهذا المك القانوني الرئيسي" . (A/42/1 ، ص ٧ - ٨) وفي رأينا أن هذا النهج من جانب قيادة أمانة منظمنا نهج واقعي وله ما يبرره تماما .

إن مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار قد قام بعمل عظيم يستاهل تأييدنا الكامل تحت القيادة الماهرة للسيد ناندان وكيل الأمين العام الذي أسهم شخصيا أسهاما كبيرا في اعتماد الاتفاقية . وإلى جانب أنشطة المكتب دعما للجنة التحضيرية ، فقد استطاع مؤخرا أن يوسع من نطاق عمله في مجالات أخرى تتعلق بالاتفاقية والتنفيذ العملي للنظام القانوني المبني عليها . ويتفق هذا العمل والمهام التي يضطلع بها المكتب والأمانة العامة ، ويأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة . ومن جانبنا نود أن نعبر عن اقرارنا وتأييدنا لهذه الجهود التي تقوم بها الأمانة العامة .

ان مشروع القرار A/42/L.20 المقدم إلى الجمعية العامة للنظر يصور النتائج البناءة للمشاورات المتعددة الأطراف التي جرت تحت اشراف الرئيس السفير جيسوس . وهو يؤكد على أهمية احترام الاتفاقية من جانب الدول جميعا ، ويشير أيضا إلى عدم جواز الأعمال المنفردة أو التحفظات التي لا تتسق والاتفاقية . ومشروع القرار يشجع اللجنة التحضيرية على القيام دونما ابطاء بتنفيذ قراراتها بشأن تسجيل المستثمرين الرواد وتشجيع وتكثيف جهود الأمم المتحدة من أجل ايجاد نظام قانوني يستند إلى الاتفاقية خدمة للسلم والتعاون في البحار .

ومراعاة لأهمية مشروع القرار والاتفاق الواسع عليه ، شارك الوفد السوفياتي في تقديمه . ونأمل أن اعتماد مشروع القرار هذا سوف يثبت ارادة - بل تصميم - الأمم المتحدة من أجل تعزيز نظام الاتفاقية في محيطات العالم وتحويلها إلى منطقة حقيقية للسلم والأمن والتعاون فيما بين الدول .



السيد فرناندو (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيادة

الرئيس ، أود إذ أتكلم أمام الجمعية العامة للمرة الاولى في الدورة الثانية والاربعين ، أن أضم صوتي الى صوت الوفود التي أعربت لكم عن تمنياتها الطيبة . ونحن واثقون بأن حكمتكم ومهاراتكم الدبلوماسية المشهود لها ستقودنا الى الانجاز الناجح لمداولاتنا ولبدء عام حافل أمامنا .

لقد جاء اعتماد اتفاقية قانون البحار في ١٩٨٢ ، كما تدرك هذه الجمعية العامة ، كتويجا لجهود حثيثة بذلها المجتمع الدولي طيلة عقود عدة . وقد خضنا هذه العملية الطويلة من أجل غرض سام ، ألا وهو تحقيق النفع للبشرية جمعاء ، وضمان السلم والامن للمجتمع الدولي بأسره ، الذي هو هدفنا المشترك .

ولدى استعراض المنجزات التي تحققت منذ اعتماد الاتفاقية ، نلاحظ بارتياح كبير أن ١٥٩ بلدا قد وقعت عليها بينما صدق عليها أو انضم اليها ٣٥ دولة ، وبذلك يكون قد قطع نصف الطريق اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية . وهذا انجاز ملحوظ . وهو بلا ريب تعبير عن تمسك المجتمع الدولي والتزامه بتأييد أحكام الاتفاقية واهتمامه بتنفيذها على وجه السرعة .

لقد أثبتت الاتفاقية بالفعل جدواها بطرق عديدة . فقد كانت المحيطات والبحار ، كما تعرفون ، مناطق للصراع منذ أزمان سحيقة . وهي لاتزال كذلك حتى اليوم . وهناك اتفاق عام في هذه الجمعية العامة على ضرورة تجنب تلك الصراعات التي تهدد سلامنا واستقرارنا . وقد اتخذنا باعتماد اتفاقية قانون البحار خطوة في ذلك الاتجاه . ومهدنا الكريق أمام الازالة التدريجية لأوجه الغموض والشكوك المحيطة باستعمال البحار . واتفقنا على مبدأ مشترك وعلى مدونة للسلوك من شأنهما أن يساعدا على تقليل التعارض بين المصالح . ومما يثلج الصدر أن نرى أن الاتفاقية قد أدت الى مولد نهج بناء يوحد بيننا جميعا في جهودنا المشتركة ، وان مبدأ التراث المشترك للانسانية ، الذي اقترح لأول مرة في ١٩٦٧ من جانب السفير ارفين باردو ممثل مالطة في مجرى التفاوض بشأن هذا الصك القانوني القيم ، قد أشرى وشجع فكرة تقاسم الموارد المتاحة للمجتمع العالمي في ظل مناخ يسوده الوئام . وقد طبقنا هذا المبدأ فيما بعد على الأنشطة المتعلقة بالفضاء .

ونحن نتفق مع ملاحظات الأمين العام عندما سجل أن الاتفاقية قد أُلقت أضواء جديدة على المحيطات والأنشطة المتعلقة بها وعلى الشؤون البحرية . ومع تنفيذ الأنشطة المفضل بها على الصعيدين الوطني والدولي فإن الاتفاقية لم توسّع من نطاق الأنشطة فحسب بل عجلت أيضا بمعدل تنفيذها . فقد علّمت الاتفاقية الدول الاعضاء كيف تجسّد بقدر أكبر الأنشطة المتعلقة بالمحيطات في خططها الإنمائية الوطنية وشجعتها على ذلك ، وهذا اتجاه موفق ينبغي الترحيب به .

ومع تزايد الأنشطة المنفذة على المستويات الوطنية زادت أيضا درجة مشاركة المنظمات المتعددة الأطراف ، كما أفاد الأمين العام في تقريره . وستؤدي هذه العلاقة التكاملية بين المخططين الوطنيين والمنظمات الدولية إلى دعم جهودنا المشتركة بقدر أكبر .

إن سري لانكا بلد نام يتألف من جزيرة يحيط بها محيط شاسع هو المحيط الهندي . والمنافع التي يمكن أن تعود علينا من تنفيذ شتى الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والمتوخاة في الاتفاقية منافع لا حصر لها . ولا يساورني شك في أن هذا ينطبق على كثير من الحاضرين هنا اليوم . وكما هو معروف جيدا ، فإن الافتقار إلى الانتفاع الكافي بالعلم والتكنولوجيا والموارد المالية قد فرض شروطا قاسية تؤثر على جهودنا الإنمائية . وتنطبق هذه القيود أيضا على الأنشطة المتعلقة بالمحيطات . لذا فإن الأنشطة التعاونية الواردة في الاتفاقية ، والتي تستند إلى الجهود والإسهامات الجماعية للمجتمع الدولي والتي تتعزز بغضها ، ستوفر حتما قوة دفع إضافية لتطلعاتنا وأهدافنا الوطنية . ولولا هذه الجهود لكان استكشاف واستغلال المحيطات والمناطق المتعلقة بها ، وخاصة خارج حدود الولاية الوطنية ، بعيدين عن مجالنا .

وبعد أن أعطيت لنا هذه الضمانات ، نلاحظ أن تزايد الجهود الوطنية الرامية إلى الاستفادة من الموارد والامكانيات الوفيرة للمحيطات والأنشطة الأخرى المتعلقة بالشؤون البحرية ما فتئت تزداد كثافة وأهمية . ويتخذ عدد متزايد من البلدان

التدابير اللازمة لادماج القطاع البحري في غايات تنميتها الوطنية ، كما ذكرت آنفا . ويوفر النظام الجديد للمحيطات بالفعل أساساً متيناً وفعلاً لهذا الغرض . فهو يحدد حقوق الدول والتزاماتها ويمالج أنشطتها في المناطق البحرية الوطنية وفي المنطقة الدولية من المحيطات . وان سري لانكا ، بوصفها دولة جزرية نامية صغيرة تعتمد اعتماداً كبيراً على المحيط الذي يقع حولها من أجل اطعام شعبها ، قد اعترفت بصورة متزايدة بقيمة التعاون الدولي لاحتراز تقدم في هذا القطاع . وفي هذا السياق يعد دور المنظمات الدولية ، وخاصة التزام منظومة الأمم المتحدة ، شرطاً حيوياً لتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للمحيطات ، كما أن لها دوراً هاماً تفضل به في اداء المشورة وتقديم المساعدة فيما يتعلق بتحقيق الاهداف الوطنية واقتسام منافع العلم والتكنولوجيا .

ان وفد بلادي يرحب بتقرير الأمين العام (A/42/688) ، الذي يوجز التطورات في مجال قانون البحار وفيما يتعلق به من جوانب تتصل بالشؤون البحرية . وقد جاء التقرير شاملاً ومن النوعية الممتازة كعادة التقارير السنوية التي يقدمها مكتب الممثل الخاص استجابة لقرارات الجمعية العامة .

ويشير التقرير في الفقرة ١٢٨ الى المبادرة التي اتخذتها حكومة سري لانكا من أجل اقامة اطار اقليمي للتعاون في المحيط الهندي في مجال الشؤون البحرية . وقد كللت هذه الجهود بعقد المؤتمر الأول المعني بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في المحيط الهندي ، الذي عقد في سياق النظام الجديد للمحيطات . وقد عقد ذلك المؤتمر في كولومبو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وشارك فيه ٢٤ بلداً من بلدان المنطقة . وقد نقلت سري لانكا ، بوصفها رئيس المؤتمر ، الى الأمين العام تقدير الدول المشاركة للدعم الذي تلقاه المؤتمر من المكاتب والوكالات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي شاركت في المؤتمر ، وخاصة الدعم المستمر الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وقد مكن الدعم الذي قدمه مكتب الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار ، منذ الايام الأولى لاتخاذ هذه المبادرة ، بلدان المنطقة من العمل

على تحقيق تطلعاتها الجماعية فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وقد أبلغ وزير خارجية سري لانكا ، في البيان الذي ألقاه أثناء المناقشة العامة في هذه الدورة ، الجمعية العامة بالنتيجة الناجحة التي انتهت إليها مؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية ، الذي اعتمد اعلانا للمبادئ وحدد اطارا وبرنامج عمل للتعاون في منطقة المحيط الهندي . وقد أعقب ذلك اقامة لجنة دائمة لذلك المؤتمر مؤلفة من ١٧ بلدا ، عقدت اجتماعها الثاني في مطلع أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

كما يسعد وفد بلدي أن يلاحظ أوجه النجاح والتقدم في عمل اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بايجاد حلول تحظى بالقبول العام ، وخاصة فيما يتعلق بتسجيل المستثمرين الرواد في مجال التعدين في قاع البحار . ويعد تسجيل المستثمرين الرواد بادرة طيبة فيما يتعلق بتطوير نظام المحيطات في المناطق الدولية التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك الى جانب تنمية المناطق الواقعة في حدود تلك الولاية .

ويعترف مشروع القرار بالعلاقة المتداخلة الوثيقة لمشاكل الحيز المحيطي التي يلزم النظر فيها ككل ، وبأهمية كفالة الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتمثلة بها والمعتمدة معها . كما يسجل مشروع القرار الأهمية التي تتسم بها ، بالنسبة للبلدان النامية بوجه خاص ، المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وكفالة المنافع التي تتيحها لعملياتها الانمائية . ولهذا الغرض قدمت منظومة الأمم المتحدة دعمها ، وينبغي أن تواصل تقديمه .

واتساقا مع القرارات السابقة التي اتخذت في اطار هذا البند ، المعنون "قانون البحار" ، يعترف أيضا مشروع القرار الحالي بضرورة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في اطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدامات البحار ومواردها بطريقة تتمشى مع الاتفاقية . ومن ثم فإن دمج معظم جوانب الشؤون البحرية داخل الامانة العامة للأمم المتحدة في اطار مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار اجراء جاء في وقته تماما ، إذ أنه سيوفر قدرا أكبر من الكفاءة والفعالية في هذا البرنامج الهام لأنشطة الأمم المتحدة .

ان وفد بلادي مشارك في تقديم مشروع القرار هذا ، وهو يشارك كل عام في تقديم مشاريع قرارات مماثلة ، منذ إدراج هذا البند على جدول الاعمال . ونحن نتطلع إلى المزيد من التطورات الايجابية في مجال قانون البحار وكل الجوانب المتعلقة بالشؤون البحرية على نحو يتسق والاتفاقية .

وكما يدرك الاعضاء ، فإن سري لانكا قد قامت بدور هام في مفاوضات اتفاقية قانون البحار . ونحن نشعر بفخر خاص إذ نرى أن الاتفاقية تحظى بتأييد الغالبية الساحقة للمجتمع الدولي ، ونطالب جميع الدول الاعضاء بتقديم تأييدها الثابت لتنفيذها في السنوات المقبلة .

السيد هاياشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أولاً أن

أعرب للأمين العام وممثل له الخاص لقانون البحار السيد ساتيا ناندا ، عن تقدير وفد بلادي ، للتقرير الممتاز A/42/688 ، الذي قاما بإعداده بموجب البند الحالي من جدول الاعمال . فهذا التقرير مفيد للغاية ، ويتضمن تلخيماً لكل التطورات الرئيسية التي وقعت خلال العام الماضي فيما يتعلق بشؤون المحيطات والبحار بالإضافة إلى قانون البحار . ويحدونا الأمل أن تواصل الأمانة إعداد تقارير شاملة مماثلة تغطي مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار بأسرها بموجب هذا البند من جدول الاعمال ، الذي نعتقد أنه يجب إعادة تسميته في المستقبل ليصبح "شؤون المحيطات وقانون البحار" .

ان التقارير السنوية للأمين العام ، ونشرة قانون البحار ، التي يصدرها على نحو دوري ، مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، قد أصبحت الآن أدوات لا غنى عنها لمتابعة أحدث التطورات في هذه المجالات في كل أرجاء العالم . ويسرنا أن نلاحظ أن هذه الوثائق ولاسيما النشرة ، توزع على نطاق واسع ، وتستفيد منها الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والدارسون في كل مكان في العالم .

وكما ورد في تقرير الأمين العام ، وكجزء من الإصلاح الهيكلي الأخير للأمانة الذي شرع فيه الأمين العام ، تم مؤخراً دمج شتى الأنشطة الخاصة بالمسائل المتعلقة بأنشطة المحيطات ، والتي كانت تجري في وحدات ثلاث منفصلة في الأمانة العامة ، في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . وبذلك يتسنى الآن لوحدة واحدة أن تنفذ - على

نحو متماسك وفعال - برنامج الامانة العامة المتعلق بشتى جوانب المحيطات والبحار بأمره . ويرحب وفد بلادي باعادة الهيكلة هذه باعتبارها تطورا هاما يتماشى والاصلاح المالي والاداري للأمم المتحدة . ونحن على ثقة من أن المكتب بعد إعادة تنظيمه سيواصل بكل كفاءة مواجهة أي تحديات جديدة .

لقد سجلت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، في اجتماعها الصيفي هنا بنيويورك انجازا تاريخيا . وأنا أشير ، بطبيعة الحال ، إلى تسجيل أول مستثمر رائد ، ألا وهو الهند ، في المنطقة الدولية لقاع البحار . وكما أوضح الأمين العام ووفود عديدة ، كان هذا بحق معلما بارزا في تطور قانون البحار . ويرحب وفد بلادي ترحيبا قلبيا بهذا الحدث المبشر بالخير .

وبالاضافة إلى ذلك ، من المتوقع أن تقوم اللجنة العامة التابعة للجنة التحضيرية خلال أسابيع قليلة بتسجيل ثلاثة آخرين من مقدمي الطلبات كمستثمرين رواد . وهكذا فإنه بحلول نهاية هذا العام الذي يسجل الذكرى السنوية العشرين لمبادرة مالطة المتعلقة بقاع البحار العميقة ، ستكون اللجنة قد سجلت جميع الطلبات المقدمة من المجموعة الأولى للمستثمرين الرواد .

وقد تسنى احراز هذا التقدم بغضل الاختتام الناجح للمفاوضات التي دارت في أوائل آب/أغسطس بين بعض الدول في المجموعة الأولى وبعض مقدمي الطلبات المحتملين لتسوية جميع المشكلات العملية المتعلقة بمطالبتهم بمواقع التعدين في المنطقة الدولية لقاع البحار . ويعتبر وفد بلادي أن هذه التسوية ذات مغزى كبير للغاية ، ليس فقط بالنسبة للجنة التحضيرية ، ولكن أيضا لمستقبل اتفاقية قانون البحار نفسها ، وخاصة بالنسبة للتوصل إلى تطبيقها على نطاق عالمي . لذلك نود أن نعرب لجميع أولئك المنخرطين في المفاوضات الصعبة عن خالص تقديرنا لجهودهم ولروح التوفيق التي يبذلونها .

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن شكر وفد بلادي العميق للسيد جوزيف واريوبا ، رئيس وزراء تنزانيا ، على قيادته البارعة وتفانيه بصفته الرئيس الأول للجنة التحضيرية . فلولا حكمته وجهوده لما أمكن تحقيق الانجازات الهامة التي حققتها اللجنة هذا العام ، وخاصة تسجيل المستثمرين الرواد .

وبتسجيل المستثمرين الرواد الاربعة ، وبانتهاء فترة عمل السيد واريوبسا ، سيدخل عمل اللجنة التحضيرية مرحلة جديدة . ويرحب وفد بلادي بالرئيس المنتخب حديثا السيد خوسيه لوييس جيسوس ممثل الرأس الأخضر ، كما يود أن يعرب له عن ثقته في أنه سيدير هذه المرحلة الجديدة الحساسة من أعمال اللجنة بالحكمة والقيادة اللازمتين .

والى جانب تقديم الخدمات القيّمة الجديدة بالاعجاب إلى اللجنة التحضيرية - وهي مهمة صعبة بسبب الطابع الرائد لعمل اللجنة - يقوم مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار باجراء عدد من الدراسات التحليلية لشتى جوانب اتفاقية قانون البحار وهذه الدراسات القيّمة ، التي نشر بعضها بالفعل ، تلقي ضوءا مغيدا على أحكام معينة من الاتفاقية ، وسوف تعتبر دليلا عمليا في تنفيذها على الصعيد الوطني .

ونحن نلاحظ باهتمام خاص الدراسة الأخيرة التي أعدتها اللجنة بشأن أحكام خطوط الأساس في الاتفاقية . ومما لا شك فيه أن هذه الدراسة ستكون ذات قيمة عظيمة للعديد من الحكومات عندما تعمل على تطوير القانون المحلي ، إذ أنها تستخلص من تلك الأحكام أنماطا مختلفة لخطوط الأساس على طول سواحلها . وهذا هو على وجه التحديد نوع الدراسة الذي نحتاج إليه من أجل التنفيذ الناجح السهل لاتفاقية معقدة للغاية مثل اتفاقية قانون البحار . ونحن نشيد بالأمانة العامة على شروعه في الدراسة ونشكر فريق الخبراء الذي قدم المساعدة الفنية إليها . وفي الوقت ذاته ، يحدونا الأمل في أن تستمر الأمانة العامة في اجراء دراسات مماثلة في مجالات أخرى أيضا .

وأخيرا ، يسعد وفد بلادي أن يلاحظ أن برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ لقانون البحار قد بدأ عمله بنجاح ، وذلك بانتهاء فترة دراسة أول حاصل على هذه الزمالة ، وبدء الترتيبات لتعيين الزميل الثاني . ويوفر هذا البرنامج للشباب ممن دارسي قانون البحار فرضا قيّمة لتعميق معرفتهم وخبرتهم . ولذا فإن الأمل يحدونا أن يتم تقديم المزيد من التبرعات لصندوق هذه الزمالة كيما يتسنى منح الزمالة لأكثر من واحد كل عام\* .

\* عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة

السيد انغو (الكاميرون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يظلم وفد

بلدي بدور سار بنقل مشاعرنا الوطنية فيما يتعلق باللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ولل محكمة الدولية لقانون البحار ، والاسهام الذي تقدمه بالفعل بغية تنفيذ أهداف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

إن الاتفاقية وثيقة تاريخية تسترشد بالقيم العالمية فيما يتصل بالتهيئة الواعية لظروف السلم الدولي المستموبة عن طريق تطبيق النظام القانوني . وإنه لانتصار للعملية متعددة الاطراف ولكل ما هو خير في نظام بدأته الامم المتحدة ، بل بدأته البشرية في حقيقة الامر ، في معرض السعي من أجل السلم والامن والتنمية الشاملة .

إننا نرحب بالدعم المتواصل الذي تحظى به الاتفاقية ونعرب عن الامل في أن تضي المشاركة العالمية التي واكبت صياغتها الاحترام على كامل أحكامها بل وتنفيذ كافة ما تنص عليه . ونرحب بشكل خاص بالجدية التي عالجت بها اللجنة التحضيرية المهام الصعبة التي تشملها ولايتها . ويحدونا الامل في أن توفر النجاحات المحرزة حتى الآن الاطمئنان لمن شعروا بحاجتهم اليه وأن تشجعهم على الانضمام إلى توافق الآراء العالمي بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها .

لقد مضى ذلك العصر الذي كانت العزلة تقي فيه من الاشتراك مع بقية العالم . إننا نعيش في عالم متكافل تضرنا فيه الظروف إلى التعاون سعيًا من أجل البقاء المشترك ، وإلا واجهنا مأساة التعرض للتدهور . إن هذا العصر يفرض تعاريف جديدة للقوة وكذلك للعظمة . فقد أصبحت الامم ونطاق عظمتها لا يتحدد بامتلاك القوة العسكرية الفاشمة بل بمدى اشتراك هذه الامم نفسها في التطلعات والخير المشترك للأجيال المقبلة .

إن الاتفاقية تتيح فرصة عظيمة لحكم القانون ، كما تفعل ذلك بالنسبة للتعاون الدولي في ميادين عديدة . وبالتالي ، فإننا نناشد كل الدول ، ولاسيما تلك التي لم توقع على الاتفاقية ، أن تستجيب لدعوة الانضمام إلى التنظيم النشط للسلم في الحيز المحيطي .



ونحن نضم أصواتنا إلى أصوات من أعربوا عن الارتياح إزاء نتائج المفاوضات التي جرت بين المستثمرين الرواد والتي توضح أن التداخلات لم تعد تمثل عقبات أمام عملية التسجيل . ونحن نزجي تهانئنا لكافة الأطراف المعنية ، كما نعرب عن التقدير الخاص لأخينا السيد جوزيف واريوبا ، الذي يشغل الآن منصب رئيس وزراء بلده كجزء من المكافأة له على جهوده ، والذي سعى بوصفه رئيسا للجنة لتهيئة جو يفضي إلى حسم القضايا السياسية والاقتصادية العويمة .

كما نشارك أيضا في الترحيب بوجود ابن بار من أبناء قارتنا ، افريقيا ، السيد خوسيه لويس جيسوس ممثل الرأس الأخضر كرئيس للجنة . إن الاسم الذي يحمله اسم نبيل ، يرتبط من ناحية الانجيل بدور مسيح . ونحن نزجي إليه تهانئنا على نجاح جهوده التي سخرها من أجل أنشطة اللجنة التحضيرية حتى الآن . لقد مرت أسوأ المراحل ، إلا أننا نأمل مخلصين أن يكون عن حق بمثابة مسيح جاء لمعاونتنا في جهودنا .

لقد كان تسجيل المستثمرين انجازا كبيرا . وفي وقت لاحق من هذه السنة سيزداد عدد التسجيلات . وهذا يبعث على الأمل ويبشر بالبداية في تحقيق حلم عالمي بالنسبة لمنطقة قاع البحار العميق . وفي أوقات الأزمات الاقتصادية العالمية يجب ألا ننسى الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تسعى لحماية المنتجين من مصادر برية والذين يعتمدون بشكل كامل تقريبا - وبعضهم في افريقيا - على عائدات نفس المعادن التي تحفز إلى استكشاف قاع البحار العميق واستغلاله . وإنني أعتقد أن المفاوضات في هذا المجال معروفة تماما وكذلك أحكام الاتفاقية . وشمة شعور بأن جانبا من واجبنا يتمثل في أن نسترعي الانتباه لهذا حتى لا يطفئ حماسنا إزاء بدء عملية الاستكشاف على مصالح بعض أخواننا .

ومن الأهمية بمكان أن تظهر سلطة قاع البحار إلى حيز الوجود قريبا . ويتعين علينا أن نضمن أن يبدأ ذلك الكيان القانوني في الاضطلاع بولايته التاريخية المتوخاة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية . وبالتالي ، لا يمكننا المغالاة بشأن ضرورة القيام بحملة جديدة للتصديق على الاتفاقية . وفي الوقت نفسه نأمل ألا تفعل أية دولة

أو مجموعة من الدول أو الكيانات القانونية الأخرى أي شيء أو تتخذ أية خطوات من شأنها إضعاف الاتفاقية ، التي يتعين علينا جميعا أن نسعى لتعزيزها .

إننا نفتنم هذه الفرصة لنعرب عن الامتنان لحكومة وشعب جامايكا لتهيئتها مركز مؤتمرات ممتازا لاجتماعنا ولكرم الوفادة الحار الذي حظيت به وفودنا أثناء عقد اجتماعاتنا هناك . ونأمل أن يتخذ قرار مبكر ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، لتحديد المقر الدائم للسلطة على هذه الجزيرة الجميلة .

كما أننا نزجي تهانئنا الأخوية الحارة للممثل الخاص للأمين العام السيد ساتيا ناندان على الاسهامات التي قدمها مساعدوه الذين لم يعرفوا الكل .

ونلاحظ أن الأمين العام يقترح إجراء بعض عمليات إعادة التنظيم في الامانة العامة للأمم المتحدة نتيجة للجهود المتواصلة لمواجهة الازمة الاقتصادية . وعلى الرغم من أن هذا ليس المحفل الملائم لمناقشة هذه المقترحات التي ينبغي مناقشتها في اللجنة الخامسة ، إلا أننا نود أن نناشد الأمين العام أن يكفل أنه ما من شيء يجري القيام به سينتقص من قدرة مكتب الممثل الخاص على توفير كامل الخدمات اللازمة للجنة التحضيرية . ففي حالات التقشف يعمب التوسع ، بيد أنه من المحتم أن التخفيضات في الأنشطة ، وخاصة أنشطة اللجنة التحضيرية وتلك المتملة بالاتفاقية نفسها ، ينبغي القيام بها بحذر وأؤكد على لفظة "بحذر" . إنني أذكر هذا على سبيل التذكرة فقط ، ما دمنا نشق ثقة تامة أن الأمين العام وممثلوه الخاص سيأخذان هذا بعين الاعتبار .

ونود أن نشارك أيضا في الاعراب عن السعادة إزاء للزمالة التي أنشئت إحياء لذكرى صديقنا العظيم وأول من بدأ الجهود للتوصل إلى الاتفاقية ، السيد هاملتون شيرلي أميراسنغ .

ونحن نشارك أيضا في النداء لتوفير أموال لهذه المنحة الدراسية بحيث يتساح استمرار العمل من أجل هدف سام وإحياء ذكرى رجل عظيم في المنظمة .  
وأخيرا ، نوافق على مشروع القرار المعروض الآن على الجمعية العامة في الوثيقة A/42/L.20 ، بل إننا في الحقيقة من بين مقدميه .  
وأود أن أشير في هذا الصدد إلى خطأ لا شك أنه طباعي في النص الانكليزي لمشروع القرار ، وقد استرعت إليه انتباه الممثل الخاص والأمانة العامة بوصفه لا يتعلق بالمضمون طالبا تصحيحه . فالجملة الأخيرة حاليا من الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة نصها كالتالي : "تقرير الأمين العام"<sup>(٥)</sup> . وفي أسفل صفحة ٣ من النص الانكليزي من مشروع القرار تشير الحاشية (٥) إلى الوثيقة A/C.5/42/2/Rev.1 . وهذه الوثيقة تعالج في الواقع أنشطة الأمين العام التي تترتب عليها آثار في الميزانية ، وسوف تعالج بالصورة الواجبة في اللجنة الخامسة في الوقت المناسب . وتقرير الأمين العام المشار إليه بالفقرة الرابعة عشرة هو في الحقيقة التقرير الخاص بقانون البحار بالذات ، الوارد في الوثيقة A/42/688 . والجزء الثاني من ذلك التقرير يشير إلى أنشطة مكتب الممثل الخاص .

من هنا أود أن أطلب تصحيح الحاشية (٥) على صفحة ٣ من النص الانكليزي لمشروع القرار A/42/L.20 ، لكي تشير إلى الوثيقة A/42/688 .

السيدة سلفيرا نونيز (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : اتخذت

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار خطوة في غاية الأهمية في الدورة الخامسة المعقودة مؤخرا ، وهي : تسجيل الهند بوصفها مستثمرا رائدا بحكم نشاطها التمديني في قاع المحيط الهندي طبقا لمتطلبات القرار الثاني . وقد أصابت اللجنة التحضيرية عندما وصفت هذا الحدث بأنه علامة بارزة في اتفاقية قانون البحار .

فبهذا الحدث بدأت اللجنة التحضيرية عملية تنفيذ وظيفتها الأساسية ، وهي تهيئة الظروف اللازمة لاستغلال الموارد الهائلة لقاع البحار ، لا وفق القواعد التي يقضي بها القرار الثاني فحسب ، ولكن في التحليل النهائي وفق اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار . وسوف تستمر هذه العملية حتى نهاية هذا العام بتسجيل مواقع التعدين لثلاثة مستثمرين رواد آخرين ، هم : الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان . وقد كان مهما أن يتزامن تسجيل الهند مع الذكرى السنوية العشرين لمبادرة ممثل مالطة السيد أرفيد باردو في الجمعية العامة التي لم تقتصر على إبراز سرعة تطور المعارف المتعلقة باستخدامات قاع البحار ، ولكنها جاءت أيضا دليلا على بعد النظر من خلال ما أعلن من أن موارد قاع البحار فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية ينبغي أن تكون التراث المشترك للبشرية . وكما ذكرت اللجنة التحضيرية في دورتها الأخيرة ، فإن رؤية السيد باردو أعطت زخما للمفاوضات التي أفقت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

هذه الحقيقة التي تثبت ، من خلال مثال الهند ، قابلية الاستمرار أمام النظام الدولي لاستغلال قاع البحار ، ينبغي أن تشجع جميع البلدان التي ترغب في أن تصبح الموارد المعدنية الهائلة في المنطقة الدولية ميراثا مشتركا بحق للبشرية على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المعتمد في ١٩٧٠ ، كي تصدق على الاتفاقية وتنضم إليها فتساهم من ثم في أن يدخل النظام القانوني الجديد حيز التنفيذ . وهذا بالذات واجب على البلدان النامية ، باعتبار أن الاتفاقية تشكل أول انتصار - لا أكثر ولا أقل - تم تسجيله في النضال الطويل الأمد من أجل النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

السيد فينكاتاراميا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترسمي

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظاما موحدا على البحار . وهي تشكل في هذا المضمار انجازا فريدا للمجتمع الدولي . ويسعدنا أن نلاحظ ما تم حتى الآن من إبداع ٣٥ من مكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام .

ووفد بلدي من بين مقدمي مشروع القرار A/42/L.20 . وليس أدل على أهمية

الاتفاقية من أن مشروع القرار قد شارك في تقديمه عدد يصل إلى ٤٤ وفدا .

ويعرب وفد بلدي عن ارتياحه للتقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ

قيامها ، كما نعرب في هذا الصدد عن تقديرنا وامتناننا لأعضاء اللجنة التحضيرية

لتسجيل الهند ضمن المستثمرين الرواد في المجموعة الأولى من المستثمرين السرواد .  
ولا شك أن هذا قرار تاريخي للجنة التحضيرية . وبوصفنا بلدا ناميا ، فإن هذا القرار  
يشجعنا إلى أبعد حد ، ويجعلنا نتطلع للتعاون مع مائر البلدان النامية في هذا  
الشان .

ونحن نعرب عن ارتياحنا لحل مشكلة التداخل . ويتطلع وفد بلدي إلى تسجيل  
المستثمرين الرواد الثلاثة الآخرين ، وهم اليابان وفرنسا واتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية بنهاية هذا العام . وسوف يمثل ذلك القرار ختام المرحلة  
الأولى من أنشطة اللجنة التحضيرية .

وأود تسجيل تقديرنا لرئيس اللجنة التحضيرية السفير خوسيه لويس جيسوس من  
الرأس الأخضر على قيادته للجنة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة حول هذا البند من بنود جدول الأعمال . وأعطي الكلمة لممثل الرأس الأخضر الذي يود تقديم إيضاح بالنسبة لمشروع القرار .

السيد جيسوس (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بإشارة ممثل الكامبيرون إلى الحاشية الواردة في صفحة ٢ من مشروع القرار A/42/L.20 ، وباسم مقدمي مشروع القرار ، أود أن أؤكد أن هناك خطأ في الطباعة في الحاشية رقم ٥ ، حيث يجب حذف رمز الوثيقة المذكور في تلك الحاشية ، والاستعاضة عنه بـ "A/42/688" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : والآن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تحليل تصويتهم .

أذكر الممثلين أنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ تقتصر تعليقات التصويت على عشر دقائق لكل ، ويلقيها الممثلون من مقاعدهم .

السيد لوتيم (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في مناسبات سابقة أعلن وفد بلدي في هذه الجمعية وجهات نظره بشأن هذا البند قيد النظر ، وعلى تصويته السلبي على مشاريع القرارات هذه . ومع ذلك يجب ألا تفسر هذه التصويتات السلبية على أنها علامة عدم اهتمام من جانب وفدنا بقانون البحار عامة ، إذ أن تركيا قد سعت لسنوات عديدة لتدوين هذا القانون . والواقع أن تركيا قد شاركت دائما في الجهود التي تبذل في هذا الميدان ، وأسهمت في صياغة اتفاقية ١٩٥٨ ، وعملت في لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات ، وعملت عن كثب مع الوفود الأخرى في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . لقد أظرت تركيا ، آسفة ، التي التصويت ضد الختامية لذلك المؤتمر ، إذ كان لديها ولا يزال معوقات إزاء بعض أحكام الاتفاقية ، وهي أحكام تتعارض مع مصالحها المشروعة والحيوية .

وبالتالي فإن وفد بلدي سيصوت تصويتا سلبيا كما حدث في السنوات السابقة .

السيد ميلجاندر (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

إن وفد بلدي لابد أن يصوت مرة أخرى ، على غير رضا ، ضد مشروع القرار

المتعلق بقانون البحار . إن الولايات المتحدة كما أعلنت في الماضي ، تنظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢ باعتبارها إنجازا كبيرا لتطوير القانون الدولي المتعلق بالمحيطات . ولكن من سوء الحظ أن الاتفاقية تتضمن جزءا واحدا ، هو الجزء الحادي عشر ، يتعارض وسياسة الولايات المتحدة ، وسياسة الدول الأخرى التي تشاطرنا الآراء بشأن التطوير المستقبلي لموارد قاع البحار العميق . ولذلك لم توقع الولايات المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ومع ذلك فإننا نرحب بحسم ما يوجد حول التعديدين في قاع البحار العميق من نزاعات تؤثر على المصالح التجارية للشركات الأمريكية ، ونشيد بالجهود التي تبذلها الأطراف المعنية للتوصل إلى حلول عملية للمشاكل التجارية . ونحن نسلم بأنه في مصلحة كل الدول أن تتجنب النزاعات حول استخدامات المحيطات ، بغض النظر عن مواقفها فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار .

غير أن الولايات المتحدة تعارض مشروع القرار هذا لأنه يتضمن إشارة إلى التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار . وكما لاحظنا في الماضي ، فإن نفقات اللجنة التحضيرية ينبغي أن تتحملها الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار . لقد أنشئت اللجنة التحضيرية بموجب معاهدة منفصلة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن نفقاتها لا يمكن أن توزع على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كجزء من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، لأنها لا تمثل "نفقات مشروعة للمنظمة" في إطار معنى الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة . ونحن نعارض دائما هذه التخصيمات المالية غير السليمة ، ونعتمد مقاومة مثل هذا الاستخدام السيء لميزانية الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة . ولذلك فإن الولايات المتحدة ستواصل حجب ذلك الجزء من حصتها السنوية في الميزانية العادية للأمم المتحدة الذي يتمثل بتمويل اللجنة التحضيرية ، أو الذي يخص لدعم تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

إن موقف الولايات المتحدة بشأن قانونية استكشاف واستغلال ثروات قاع البحار العميق ، بمقتضى القانون الدولي معروف جيداً . وكما أعلننا مرات كثيرة ، فإن الولايات المتحدة ورعاياها ، شأنها شأن الدول الأخرى ورعاياها ، لها الحق القانوني في أن تستكشف وتستغل ثروات قاع البحار العميق ، وبموجب القانون الدولي فإن مثل هذه الأنشطة هي ممارسة مشروعة للحريات في أعالي البحار . إن الولايات المتحدة ورعاياها ينوون أن يمارسوا هذه الحقوق ، مع الاحترام المعقول لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحريات أعالي البحار .

وعلاوة على ذلك ، فإن مشروع القرار لهذا العام يتحدث مرة أخرى عن وحدة اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار ، ويطلب من جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتعلقة بها المعتمدة معها . ولا يمكن أن يفهم ذلك على أنه قيد على حق كل الدول أو على واجبها في أن تتصرف وفقاً لتلك الأجزاء من الاتفاقية التي تعكس القانون الدولي العرفي .

وبعد أن قلت ذلك ، أود أن أؤكد وجهة نظر الولايات المتحدة بأن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ جوانب إيجابية كثيرة . وسوف تواصل الولايات المتحدة التعاون مع المجتمع الدولي لضمان الاحترام الواسع النطاق للمبادئ الهامة الواردة في أجزاء الاتفاقية غير الجزء الحادي عشر .

السيد شيريك (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وقد فرنسا

بادئ ذي بدء أن يشيد بالنجاح الذي أحرز في سيف هذا العام في حسم المشاكل العملية التي واجهت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . إن التسوية الشاملة المتعلقة بحسم نزاعات التداخل لها خطوة حاسمة ، ووفد بلادي يشعر بالغبطة إزاء ذلك .

إن اللجنة التحضيرية التي قررت بالفعل بتوافق الآراء أن تسجل الهند كمستثمر رائد ، ينبغي أن يكون في مقدورها أن تتخذ قراراً في وقت قريب بالنسبة لطلبات فرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي .



ويلاحظ وفد بلدي مع الارتياح المكانة التي أعطيت لهذه النتائج والتوقعات في مشروع القرار A/42/L.20 . ونرحب أيضا بالروح التي سادت إعداد هذا النص ، ومنصوت مؤيدين له .

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أذكر بالموقف الذي عبرنا عنه في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالتطورات التي تمت في اللجنة التحضيرية . ونود أن نشدد على رغبتنا في مواصلة المشاركة بنشاط ، وبنفخ الروح التي أبديناها دوما في عمل اللجنة ، حتى يمكن إنشاء نظام يمكن أن يقبله المجتمع الدولي بأسره .

ولا أود أن أختتم تعليلي للتصويت دون أن أشيد بمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وهذه هي التسمية الجديدة للمكتب كما وضع في الفقرة ١٦٨ من تقرير الأمين العام A/42/688 ، المحاط بها علما في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار . وسيواصل هذا المكتب ، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار ، الاضطلاع بكفاءة بالمهام المنوطة به ، التي يتضح تنوعها الواسع النطاق في تقرير الأمين العام . إن هذا التقرير الممتاز ، شأنه شأن تقارير السنوات الماضية ، حافل بالمعلومات المتعلقة بالتطورات التي حدثت طوال العام فيما يتصل بالشؤون البحرية وقانون البحار .

إن مكتب الممثل الخاص مسؤول أيضا عن نشر بعض الوثائق المفيدة للغاية ، خاصة "النشرة الدورية" . ونأمل في أن يستمر صدور هذه "النشرة" بلفات العمل المعمول بها في الأمانة العامة بشكل منتظم ودون أي تمييز .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : يتعين عليّ أن أعلن أن جزر البهاما وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قد أصبحا ضمن مقدمي مشروع القرار A/42/L.20 .

وتبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/42/L.20 . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوملوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
 الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ،  
 السلغادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،  
 فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ،  
 اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،  
 غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ،  
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ،  
 إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،  
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،  
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،  
 ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،  
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ،  
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،  
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، الفلبين ،  
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر  
 ونيفيس ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية  
 السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر  
 سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، مورينام ،  
 سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ،  
 تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،  
 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية  
 المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ،  
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، بيرو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، فنزويلا .

اعتمد مشروع القرار A/42/L.20 بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوتين مع امتناع

٦ أعضاء عن التصويت . (القرار ٢٠/٤٢)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يريدون تعليق تصويتهم .

السيد فيرغو (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : إن جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بامتناعها عن التصويت على مشروع القرار بشأن قانون البحار ، كانت تضع في اعتبارها موقفها ، كما فعلت في السنوات السابقة ، كدولة لم توقع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

بيد أننا نود أن نفتتح هذه الفرصة لنعرب عن ارتياحنا إزاء حسم مشكلة التداخلات بين مطالب بعض المستثمرين الرواد في مناطق التعدين . ونشعر بارتياح بوجه خاص لأن هذا الحسم قد تحقق باشتراك كل الأطراف المعنية وذلك بطريقة بناءة وعملية . ونحن نعتبر هذا التقدم أمرا هاما لمواصلة أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، اللذين نولي اهتماما كبيرا لهما .

إن النتائج المحرزة فيما يتصل بتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تدعونا لأن نأمل في أن المشاكل الأخرى المتصلة بالنظام الدولي للتعدين في قاع البحار العميق لاتفاقية قانون البحار يمكن تناولها بهذه الطريقة . وكما نعلم جميعا ، هناك مشاكل هامة جدا لا يزال علينا إيجاد حل لها . ونحن بتعاوننا في حل هذه المشاكل نشعر بأننا ملتزمون التزاما راسخا بالتوصل إلى إتفاقية شاملة تلقى قبولا عالميا بشأن قانون البحار .

لقد اتاحت لنا الفرصة في شهر حزيران/يونيه من العام الحالي لنعلن في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أننا نرحب بجهود الأمين العام في توفير المساعدة والمشورة للدول الأعضاء في تطوير المناطق البحرية الخاضعة لولايتها طبقا للقانون

الدولي . وتعتمد جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتمادا كبيرا على التعاون مع كل الدول المعنية في هذا الميدان .

السيد فيلاغرا ديلغاردو (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) :  
يفسر بلدي الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٤ من منطوق القرار الذي اعتمد توا طبقا للبيان الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ عند التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . (C.N.253, 1984 ، المعاهدات - ١٠) وخاصة الفقرة الأخيرة في ذلك البيان .

السيد بيرتشي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد امتنعت المملكة المتحدة عن التصويت على مشروع القرار الذي اعتمد توا ، كما فعلت فيما يتعلق بمشاريع القرارات المماثلة في السنوات السابقة . وقد فعلنا ذلك في ظل خلفية موقفنا باعتبارنا من الدول غير الموقعة على الاتفاقية . ولا تزال المملكة المتحدة متمسكة باعتراضها على نظام قاع البحار الوارد في الجزء حادي عشر من الاتفاقية .

ومع ذلك ، يود وفد بلدي أن يفتنم هذه الفرصة لكي نعرب عن ترحيبنا بالتسجيل الذي تم هذا العام للموقع الهندي للتعدين في قاع البحار العميق ، ونتطلع إلى التسجيل الناجح في شهر كانون الأول/ديسمبر للمواقع الخاصة بفرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي . كما يسرنا أن نرى أن مشاغل العديد من البلدان الأخرى التي لديها مصالح في التعدين في قاع البحار العميق قد أخذت في الاعتبار في المناقشات التي جرت مؤخرا ، حتى لا تؤدي المطالبات المتعارضة إلى عرقلة الجهود التي ستبذل في المستقبل للتوصل إلى نظام لقاع البحار العميق يكون مقبولا عالميا . ويبشر هذا بخير للجهود التي ستبذل مستقبلا للتوصل إلى نظام يلقي القبول على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د - ٢٥) . ونحن نواصل العمل لبلوغ هذه الغاية في اللجنة التحضيرية .

وأخيرا ، نرحب بالاشارة الواردة في القرار لعمل الامانة العامة ان هذا العمل يشجع عددا من العناصر المفيدة في الاتفاقية ، كثير منها مقبول للمملكة المتحدة كما قلنا في مناسبات كثيرة .

السيد فيلاسكو مينديولا (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يسلم  
وفد بيرو بالقيمة التاريخية والقانونية لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ويعتبر أن اسهامها في مجال التعاون الدولي لا يقدر بثمن كأساس لتنمية الشعوب . وتتابع بيرو أعمال اللجنة التحضيرية باهتمام كبير ، وتهنئ رئيسها الجديد على المفاوضات التي أسفرت عن حسم مشاكل حالات التداخل التي نشأت في مطالبات المستثمرين الرواد المشار إليها في الوثيقتين LOS/PCN/90 و LOS/PCN/91 المعتمدتين دون تصويت في الدورة التي عقدتها اللجنة في الصيف الماضي .

ويعرب وفد بيرو عن تقديره البالغ لتسجيل الهدد بوصفها مستثمرا رائدا بعدد مضي ٢٠ عاما من تقديم الاقتراح باعلان استخدام واستغلال قاع البحار خارج حدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية باعتباره تراشا مشتركا للبشرية .  
وتعتبر الاتفاقات التي تم التوصل اليها بشأن تسجيل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان كمستثمرين رائدين قبل ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، مهمة ايضا من أجل وضع الآليات التي نصت الاتفاقية عليها وتنفيذها .

ونلاحظ ايضا أن تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/42/688 ، يحتوى على وصف تفصيلي للتقدم الذي احرزته اللجنة التحضيرية بفضل روح التعاون التي سادت المفاوضات ، فضلا عن التطورات الاخيرة المتمثلة بالاتفاقية .

ولهذه الاسباب ، ينبغي الا يؤول امتناع بيرو عن التصويت بأنه اعتماد عن فهم التقدم التاريخي المحرز فيما يتعلق باليات الاتفاقية . بل إنه على العكس من ذلك ، ييبرهن على أن هناك حالة محل الاستعراض المستمر ، مع مراعاة التقدم المحرز ، مما يمكننا من اتخاذ قرار مبكر يتفق مع مصالحنا الوطنية .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : بذلك نكون قد اختتمنا النظر في

البند ٣٢ من جدول الاعمال .

#### البند ١٤٤ من جدول الاعمال

طلب جمهورية ناورو الانضمام الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (A/42/L.25)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : اعطي الكلمة الآن لممثل فانواتو

لتقديم مشروع القرار .

السيد فان لييروب (فانواتو) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب

الي أن أعلن أن بابوا غينيا الجديدة وساموا قد انضمتا الى مقدمي مشروع القرار .

وباسم بابوا غينيا الجديدة وساموا وفانواتو ، يشرفني أن اعرض على الجمعية

واوصيها باعتماد مشروع القرار A/42/L.25 بشأن طلب جمهورية ناورو الانضمام الى

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

إن معظم الوفود تدرك الآن جيدا ان جنوب المحيط الهادئ منطقة من مناطق العالم يشتمل على كثير من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية . وإن أهمية منظومة الأمم المتحدة بالنسبة لتلك الاقاليم وللدول حديثة العهد الاستقلال في الاقليم من الأمور البديهية للجميع ومهما قلنا في ذلك لن يكون ما نقول ضربا من المبالغة .

إلا أن هناك عددا من الدول الجزرية جنوب المحيط الهادئ لم تنضم بعد للأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة المنبثقة منها ، وذلك لأسباب متعددة . ففي بعض الحالات ، كانت القيود الاقتصادية هي العقبة ، وفي حالات أخرى تمثلت العقبة في صغر حجم سكانها وبعدها الجغرافي .

ومع ذلك ، مازالت بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ تؤمن ايمانا راسخا بالأمم المتحدة وبحكم القانون ، ولاسيما فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول الحرة ذات السيادة . وبالتالي ، يسرنا ان نقدم طلب جمهورية ناورو للانضمام الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ونحث على اعتماده بالاجماع .

ونحن نتطلع الى اليوم الذي تتبوأ فيه كل الدول الجزرية في جنوب المحيط الهادئ مكانها الذي تصبو اليه شركاء ناشطين كاملي العضوية في منظومة الأمم المتحدة . ونحن نعتقد ان مشروع القرار المطروح علينا يمثل خطوة من خطوات العديدة على الدرب في مسيرتنا المشتركة صوب تحقيق العالمية للامم المتحدة والقبول العالمي لحكم القانون الممثل في محكمة العدل الدولية .

وهناك أمثلة أخرى في الماضي لانضمام دول غير اعضاء في الأمم المتحدة الى النظام الاساسي . ومن ثم ، فإن طلب جمهورية ناورو يتسق مع ميثاقنا وتدعمه السوابق أيضا . لقد حظي هذا الطلب بالفعل بتأييد مجلس الأمن ، كما أنه جاء في أوانسه لئذكرنا جميعا بالمكان الصحيح للقانون وباحترام المؤسسات القضائية في حضارتنا المعاصرة .



الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : تبت الجمعية العامة الآن في

مشروع القرار A/42/L.25 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار A/42/L.25 (القرار ٢١/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : وبذلك نكون قد اختتمنا النظر

في البند ١٤٤ من جدول الأعمال .

البند ١٣١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فاعلية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات

الدولية : تقرير اللجنة السادسة (A/42/766 و Corr.1) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : اعطي الكلمة الآن للسيد كينيث

ماكغزي ، مقرر اللجنة السادسة ، لتقديم تقرير اللجنة بشأن البند ١٣١ من جدول

الأعمال .

السيد ماكغزي (ترينيداد وتوباغو) ، مقرر اللجنة السادسة (ترجمة

شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة

بشأن البند ١٣١ من جدول الأعمال .

لقد أدرجت معاهدة عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية أساساً على جدول

أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٦ بناءً على طلب اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية إحالة البند

إلى اللجنة الأولى ثم أحالته ، في المرحلة المناسبة ، إلى اللجنة السادسة لدراسة

أشاره القانونية .

وفي دورتها الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تشكيل اللجنة الخاصة

المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والتي تتألف

من ٣٥ دولة عضواً . وبدأت اللجنة الخاصة عملها الهام في عام ١٩٧٨ .

ومن الدورة الثالثة والثلاثين حتى الدورة التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في البند وجددت ولاية اللجنة الخاصة .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخاصة عملها مستهدفة صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تصوغ - في أقرب وقت ممكن وكمرحلة انتقالية - إعلانا بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك بالتسوية السلمية للمنازعات أو غير ذلك من التوصيات التي تيسر اللجنة أنها مناسبة .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تستكمل اللجنة الخاصة مشروع الاعلان وأن تعرض تقريرها النهائي على الجمعية في دورتها الثانية والاربعين . وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في آذار/مارس ١٩٨٧ وانتهت عملها بنجاح في وضع مشروع الاعلان الخاص بزيادة فاعلية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية .

وأثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، درست اللجنة السادسة تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها في عام ١٩٨٧ . وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت بدون تصويت مشروع القرار A/C.6/42/L.4 الذي قدمته ايطاليا والبرازيل وبلغاريا وقبرص ومصر ، وبذلك اعتمدت هذا الاعلان .

ويرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/42/766 و Corr.1 . وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة ، بموجب هذه الوثيقة ، باعتماد مشروع القرار المعدون "إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية" ، مع نص الإعلان الملحق به .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : اذا لم يتقدم أحد بمقتراح ، بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فسأفهم من ذلك أن الجمعية العامة قررت عدم مناقشة تقرير اللجنة السادسة المعروض على الجمعية هذا الصباح .

ستتخذ الجمعية الآن قرارا بشأن مشروع القرار (A/42/766 و Corr.1) الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة مشروع القرار ذاك بدون تصويت . هل أفهم أن الجمعية تريد أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يريدون أن يشرحوا مواقفهم .

السيد بتروفسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : لقد أيد الوفد السوفياتي تماما "الاعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية" الذي اعتمدته الجمعية العامة توا .

إن لهذه الوثيقة أهمية سياسية كبيرة . فالاعلان يعزز الالتزامات المتعهد بها بشأن عدم استخدام القوة ، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي مجموعة من الاتفاقات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية الاطراف ، والمعاهدات التي أبرمت في فترة ما بعد انتهاء الحرب ، وذلك عن طريق تعزيز وتطوير مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

والإعلان ، وثيقة سياسية لها وزنها ، ولها طابع متعدد الابعاد ، تبرز فيه بوضوح الجوانب الأساسية لمبدأ عدم استخدام القوة . ويركز الإعلان على الجهود التي

تبدلها الدول لتخفيف التوترات في العالم عن طريق إزالة التهديد بالحرب ، ومنسج سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وإنهاء هذا السابق على الأرض ، وإنجاز نزع السلاح العام والكامل الذي يخضع لمراقبة دولية صارمة وفعالة . وكما أثير في الإعلان ، ففي الظروف الدولية الراهنة لا يوجد بديل معقول عن التمسك بالعلاقات السلمية فيما بين الدول . ويعكس ذلك أهمية مبدأ التعايش السلمي فيما بين الدول بوصفه مبدأ عالميا من مبادئ العلاقات الدولية .

إن الأهمية الفلسفية والأخلاقية لهذه الوثيقة تكمن في حقيقة هامة ، تتمثل في إعطاء الأولوية العليا للقيم العالمية في وقت تتعاضد فيه قضية بقاء الجنس البشري ، لأن ظهور الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها أصبح يعرّض هذا البقاء للخطر . إن اعتماد الإعلان ييسر تعزيز الاتجاهات التي تستهدف إضفاء الطابع الدولي على الجهود المبذولة لحماية الأمن العالمي وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وخال من العنف . وفي ظل الحالة الدولية المعقدة الراهنة ، فإن إكساب مبدأ عدم استخدام القوة أكبر قدر ممكن من الفعالية ، إنما يخدم المصالح الأمنية لجميع الدول الكبيرة والصغيرة . ويعد إقرار الإعلان مساهمة رئيسية من جانب الأمم المتحدة في عملية تشكيل النظام القانوني الدولي بما يتماشى ومتطلبات السلامة الأمنية الشاملة والعادلة ، وهو أمر ضروري لرأب الفجوة الحالية الموجودة بين الممارسات السياسية للدول والمعايير العالمية المعنوية والأخلاقية .

ويود الوفد السوفياتي أن يؤكد أنه لم يكن من الممكن إتمام صياغة هذا الإعلان لولا الجهود الجماعية المبذولة من قبل المجتمع العالمي كله ، ولولا التعاون الفعال الشامل الذي أبدته البلدان الاشتراكية وبلدان عدم الانحياز والبلدان الغربية . إن هذه الوثيقة هي إنجاز اشتركت فيه الأمم المتحدة . وهي تعكس توازنا معقولا لمصالح مختلف البلدان . فليس هناك خاسر ، وليس هناك من تضررت مصالحه . فالفائز هو المجتمع العالمي كله وقضية السلم .

إن اعتماد الإعلان بشأن عدم استخدام القوة يشعرا بالارتياح ، بصفة خاصة ، لأن بلدنا ، منذ اللحظة الأولى لمولد الدولة السوفياتية ، دافع دفاعا مستمرا ومتسقا عن

الامتناع عن شن الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات . ويشكل ذلك بالتحديد أساس برنامج ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الذي طرحه الاتحاد السوفياتي لإزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الجماعي .

وهذه هي ، بالتحديد ، الطريقة التي ندوي الاستمرار فيها من أجل التوصل إلى السلم ، لا بالوسائل العسكرية ، وإنما بواسطة نظام شامل ، يعتمد عليه ، ويخطوي على المساواة في الأمن بين الجميع ، ويستبعد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في أي مجال من مجالات العلاقات الدولية .

وختاماً ، أود أن أعرب عن ثقتنا في أن الإعلان الذي اعتمدناه سيحتل مكانة مرموقة بين مقررات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الضمانات السياسية والقانونية للأمن العالمي . إن إقرار الإعلان هو نتيجة سياسية هامة توصلت إليها الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة ، وهو إنجاز رئيسي من جانب المجتمع العالمي كله . والإعلان ، الذي تم اعتماده بتوافق عام في الآراء من جانب جميع الدول ، يمثل فسي رأينا مظهراً للفكر السياسي الجديد ، وهو الفكر الذي يتم في إطاره تحقيق نتائج ملموسة تفي بالتطلعات الإنسانية العالمية ، وذلك من خلال تقديم التنازلات ومراعاة المصالح المتبادلة .

السيد أوت (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : إن وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية يعتبر أن الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، والذي اعتمدتوا بالإجماع ، نتيجة هامة تمخضت عنها سياسات الواقعية والحوار البناء الشامل الذي تميزت به أيضاً الدورة الحالية للجمعية العامة . فبعد مرور ١٠ سنوات من المفاوضات الصعبة أحياناً ، تم التوصل إلى وثيقة سياسية وقانونية تزيد من تعزيز جوهر أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي بما يتفق والظروف الدولية الجديدة ، وتضيف إليه عناصر جديدة .

ونعتقد أن الإعلان يبين بوضوح أن المسائل المعقدة التي كانت في الماضي تبدو غير قابلة للتسوية نتيجة للمواقف المتضادة للأطراف المعنية ، من الممكن تسويتها

بنجاح من خلال اتباع نهج سياسي جديد والاستعداد لمراعاة المصالح المشروعة للشركاء الآخرين في عملية التفاوض .

وفي ظل الظروف التي تسود العصر النووي وعصر الفضاء ، فإن اعتماد الإعلان من قبل الجمعية العامة يسجل خطوة ضرورية ، تحققت في وقتها المناسب ، من أجل إيجاد عالم أكثر أمانا . وإن أي محاولة لتسوية أية مسائل دولية متنازع عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فهي محاولة تعتبر اليوم منافية للعقل ، لأنها تهدد بقاء البشرية كلها .

وعلى ذلك فان الاعلان يشير الى السبل والوسائل المحددة التي يمكن للدول بواسطتها ، وعن طريق الانتفاع الكامل بالامكانات التي يندوى عليها ميثاق الامم المتحدة ، ان تعمل في علاقاتها الثنائية والاقليمية على تقديم عون كبير للنهوض بفعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو اللجوء الى استخدامها .

ومن شأن تطبيق الدول واجهزة الامم المتحدة المختصة لاحكام الاعلان تطبيقا كاملا أن يسهم اسهاما مفيدا للغاية في إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين .

ولقد اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بالاجماع ، ومن الضروري ان تظهر الدول الاعضاء في المنظمة نفس القدر من الاجماع في تطبيق هذه الوثيقة الهامة تطبيقا عمليا في تصريف الشؤون الدولية . ولن يمكن بلوغ الهدئ المشترك المتمثل في كفاية أن الدول جميعا على أساس المساواة في كافة مجالات العلاقات الدولية الا بالتزام الصارم بقواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام والتي اكدها الاعلان مجددا ووضحها بمزيد من التفصيل .

والجمهورية الديمقراطية الالمانية كانت ومتظل على استعداد للاطلاع بدور نشط في هذا السبيل .

السيد الزامورا (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتعلق

بمشروع القرار المعتمد لتوه يود وفد بيرو أن يذكر بالبيان الذي أدلى به في هذا الصدد في اللجنة السادسة والذي يرد في الوثيقة A/C.6/42/SR.21 المؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : نختم بذلك النظر في البند (١٣)

من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠